جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بن يوسف أنور علاء الدين
- مقران خالد

إشراف الأستاذ:
-د. بوفاتح محمد بلقاسم

لجنة المناقشة

-د/أ. عمران عطية	رئيسا
-د/أ. بوفاتح محمد بلقاسم	مقررا
-د/أ. بن علي خليل	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1339028558/M1539034759

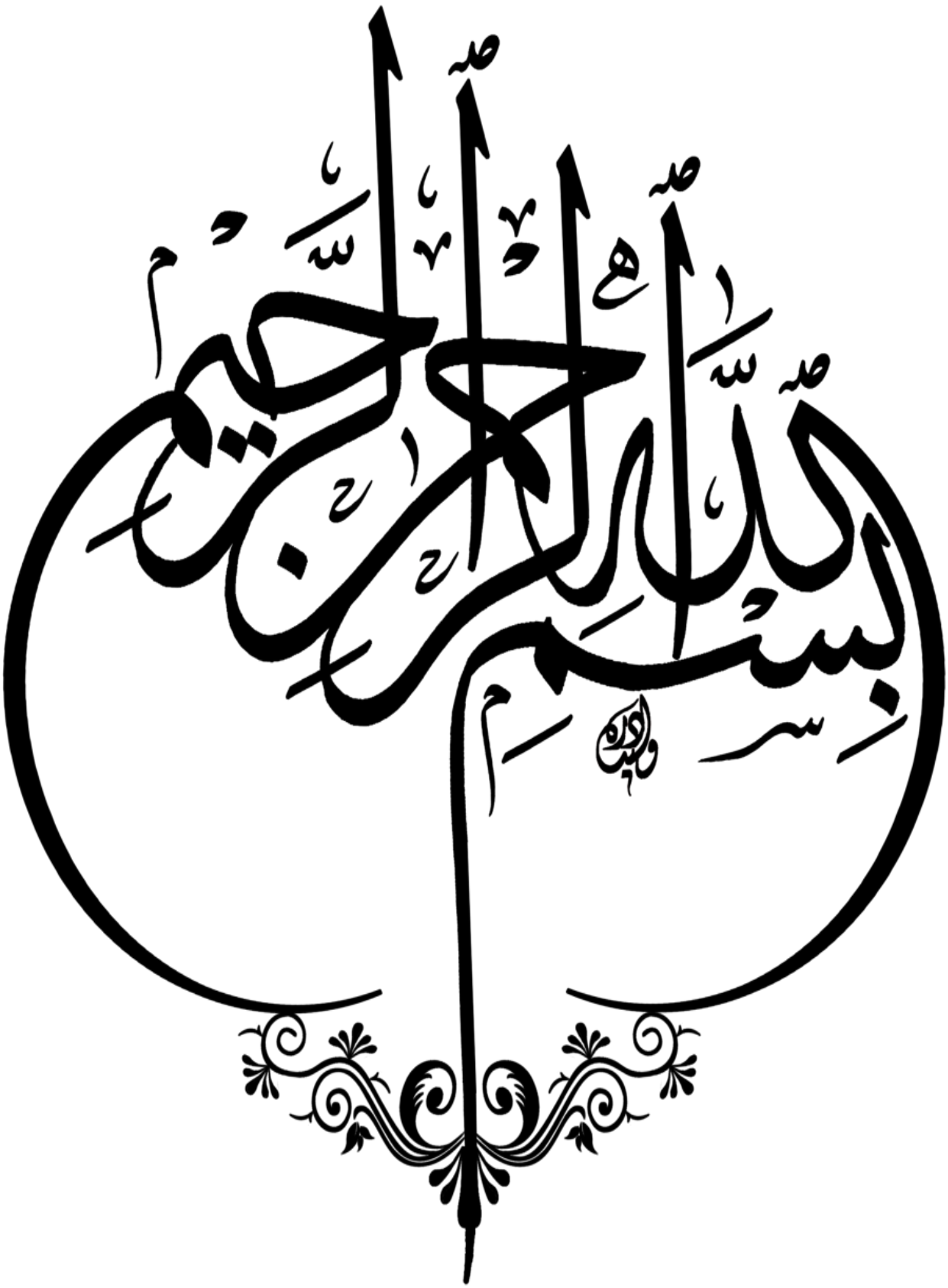
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووفقنا لإنجاز هذا العمل واتمامه، نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص والاحترام الفائق الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور: بوفاتح محمد بلقاسم.

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث منذ أن كان مجرد فكرة حتى اكتمل في صورته النهائية، ولم يدخر جهدا في مساعدتنا بما قدمه من توجيهات ونصائح ثمينة زادت من قيمة الدراسة.

كما نتقدم باسم معاني الشكر والعرفان الى الأساتذة الذين درسونا طيلة مشوارنا الدراسي، وكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة موضوع المذكرة، والمشاركة في اثراء جوانبه.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر الخالص و تقديرينا واحترامنا الى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع و لو بشطر كلمة .

" جزاكم الله عني كل خير "

إهـداء

إهداء الى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة) حفظها الله وأطال في عمرها .نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه. صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز) حفظه الله وأطال في عمره .الى إخوتي واخواتي إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة .الى كل زملائي وزميلاتي الى اساتذتي الكرام المبجلين حفظهم الله وسدد خطاهم الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع اليكم جميعا.

أنور علاء الدين

بن يوسف

إهـداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم،

أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى إخوتي وكل أخواتي.

إلى من وقف إلى جانبي وساعدني على انجاز هذه المذكرة (المير)

إلى كل أصدقائي

دير محمد، محمد بروان، عبد الهادي ضيف الله، صلاح مقدم،

بلال باسين، بلقاسم غاني

الى كل زملائي

سعد صيلع، طيب درويش ...

الى كل من عرفتهم

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

خالد مقران

قائمة المختصرات

- **د م ج:** ديوان المطبوعات الجامعية
- **ج ر:** الجريدة الرسمية
- **ق إ ج ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- **ق ع ج:** قانون العقوبات الجزائري
- **ج:** الجزء
- **ط:** طبعة
- **ص:** صفحة
- **ق ت س:** قانون تنظيم السجون

مقدمـــــة

مقدمـــــــة

الجريمة قديمة قدم البشرية، فهي مرتبطة بوجود الانسان على الارض، و هي تشكل تجسيدا خارجيا للجانب الشرير في الانسان، و نظرا لضررها و شرها غير المحدود على المجتمع الانساني فقد تناولها الباحثون في مختلف المجالات لبحث أسبابها، و محاولة تقديم الحلول اللازمة للقضاء عليها، سواء بمنع اللجوء اليها ابتداء او بمنع العودة اليها.

هذه الجريمة هي عبارة عن سلوك إنساني يأتيه فرد في علاقاته مع باقي أفراد المجتمع ، و هذا السلوك قد يحدث ضررا بمصالح الأفراد و المجتمع ، و المجتمع ككيان قائم بذاته ، لا يقف مكتوف الايدي أمام الجريمة، و إنما يواجهها برد فعل خاص يتمثل في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبها.

وإذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه واستقراره، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة، التي ارتبط تطور وظيفتها بتطور المجتمعات، فبذل الفلاسفة والفقهاء على مر العصور جهودا كبيرة في تطوير مفاهيم واغراض وظيفة العقوبة، باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة.

فالعقوبة كانت ولا تزال أول صورة لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة والمجرم، وارتبط ظهورها بظهور الانسان على وجه الارضّ ،فالعقوبة في المجتمعات البدائية كان أساسه وهدفه الانتقام الفردي، ومع ظهور مجتمع الأسرة أصبح رب الأسرة هو الذي يفرض الجزاء على من خرج عن طاعته أو خالف إرادة أفراد العائلة أو ألحق ضررا بهم عن طريق التأديب أو الإبعاد أو بالثأر من الأفراد المنتمين إلى الأسر الأخرى، ليتطور بعدها الانتقام الفردي الى جماعي اثر نشأة القبيلة ، ومع قيام الدُّول والامبراطوريات الكبرى، دخل عنصر جديد في أساس العقاب، فلم يعد إنزال العقاب بالمجرمين يقتصر على التكفير، أو تحقيق العدالة، وإنما أصبحت له غاية سياسية هي صيانة الصالح العام والمحافظة على كيان الجماعة ، ومع ظهور فكرة السلطة السياسية في الجماعة والتي اخذت فيما بعد شكل الدولة، تم تنظيم رد الفعل العشوائي المتمثل في الثأر وحلت العقوبة القانونية في مرحلة لاحقة من التطور الإنساني.

وتميزت العقوبة آنذاك بقسوتها وشدتها وعدم ملاءمتها مع فعل الاعتداء، حيث ساد الاعتقاد بأنه كلما كانت العقوبة غليظة وقاسية كلما تحقق الردع العام فازدادت عقوبات الإعدام في أبشع صورها كالحرق، تمزيق الأجساد و التعذيب حتى الموت ... إلخ.

كما ساهمت الديانات السماوية في تخفيف قسوة العقاب بأن دعت إلى الاهتمام بإصلاح المذنب وعلى الرغم من المبادئ السامية التي نادت بها المسيحية، فإن العقوبات بوجه عام، ظلت محافظة على طابعها اللا إنساني طيلة هذه الفترة من تاريخ البشرية.

ثم برزت الشريعة الإسلامية بإرسائها لسياسة جنائية متكاملة، فكانت شاملة كاملة شرعها الله لعباده صالحة لكل زمان ومكان، حيث أقرت مسؤولية الإنسان عن الأفعال التي يقوم بها لما يتمتع به من عقل وإرادة وحرية الإختيار مع حفظها لكرامة الإنسان وآدميته، فأساس الشريعة الرحمة والحكمة، وإيلام العقوبة وقسوتها وغلظتها لا يقصد بها سوى تحقيق أغراضها في الزجر والردع والإصلاح، فالمصلحة المقصودة من تشريعها صلاح الأفراد، وحماية الجماعة.

وكان على البشرية أن تنتظر إلى غاية القرن السابع عشر، وتحت تأثير الأفكار الفلسفية التي انتشرت آنذاك، بظهور المدرسة التقليدية التي تزعمها بيكاريا، وكانت لأفكاره دافع للتفكير نحو إدراك طبيعة العقوبة كجزاء والتناسب مع جسامة الجريمة لتتخفف العقوبة من القسوة، إلا أن الثورة الحقيقية على السياسة العقابية التي كانت سائدة آنذاك، أعلنها أصحاب المدرسة الوضعية ، وعلى رأسهم الفقيه لمبروزو في القرن التاسع عشر، والذين حولوا الأنظار لأول مرة إلى الشخص المنحرف كطرف أساسي في السياسة العقابية، وفي نفس الوقت فصل المجرم عن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه، وتتم معالجته عن طريق التدابير الاحترازي كوسيلة إصلاحية جديدة بديلة عن نظام العقوبة القديم وهي المبادئ التي رسمت ملامح السياسة العقابية الحديثة، وغيرت العديد من المفاهيم الخاطئة، وبالتالي أصبحت التدابير الاحترازية صور ثانية الى جانب العقوبة وهذا كان أول تحول وظيفي للجزاء الجنائي لمواجهة السلوك الإجرامي وليس المجرم الذي يعتبر فرد عادي في المجتمع دفعته عوامل متعددة إلى ارتكاب السلوك المجرم، وأن مصلحة المجتمع في حماية مصالحه تقتضي علاج هذا الشخص، ومساعدته على تخطي الصعوبات، والقضاء على عوامل الإجرام لديه.

ورغم التطور الفكري في المجال العقابي لأغراض الجزاء الجنائي من خلال محاولة أنسنة قواعد التنفيذ العقابي، فإن العقوبات السالبة للحرية التي يتحقق إيلامها بحرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ودعوتهم الى ضرورة الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث طالب البعض بإلغائها أو إيجاد بدائل لها كونها الأكثر انتشارا في الجزاءات الجنائية ، وكذلك يتعلق الامر بالعقوبة البدنية المتمثلة في الإعدام التي أثيرت حولها نقاشات حول جدواها في تحقيق الردع بين مطالب بإلغائها والتخلي عنها تماما والمنادي بإبقائها.

هذه المشكلات التي واجهت الجزاء الجنائي في تحقيق وظائفه، سمحت بإدراك الأغراض الحديثة للعقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، ودفعت الفكر العقابي للتأثير على التشريعات العقابية بضرورة خلق بدائل للعقوبات السالبة للحرية نظرا لمساوئها، وضرورة أنسنة قواعد التنفيذ العقابي، بتطوير برامج الإصلاح والتأهيل، وإعمال نظم عقابية تتلاءم مع شخصية الجناة، تحقق الأهداف المنوطة بالعقوبة، وتجنب الآثار السلبية للحبس.

دفعت معظم التشريعات الحديثة إلى سياسة الحد من العقاب بأشكاله المختلفة، وخاصة بالنسبة للجرائم قليلة الخطورة، بإحلال بدائل يمكن أن تحل محل العقوبة ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، ويمكن رد هذه الأشكال والأكثر شيوعا والتي أثبتت فعاليتها في مواجهة أنواع معينة من الجرائم بالشكل الذي يجعلها قادرة على أن تؤدي الوظيفة الإصلاحية والعلاجية وتأهيل الجاني واعادته الي الحياة العادية وقيامه بدوره كأي فرد طبيعي.

تطورت السياسة العقابية إلى وسائل تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية حتى خارج المؤسسات العقابية التي من شأنها أن تحقق الهدف المنشود من تقرير العقوبة بإصلاح الجاني، وإعادته إلى جادة الصواب، والسياسة العقابية في الجزائر بموجب بعض القوانين وخاصة القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تبنت العديد من المبادئ التي أتت بها المدارس المختلفة في مجال مكافحة الجريمة لوضع سياسة عقابية أكثر فعالية، وحرصت على أن تكون نابعة أساسا بما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال.

مما سبق التعرض اليه فإن معالجة هذا الموضوع يكون بطرح الإشكالية التالية:

ماهي القيمة العقابية المحققة من الجزاء الجنائي في اصلاح المحكوم عليه، والى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تبني الوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي؟.

1-أهداف الموضوع

-تقديم عمل علمي لفائدة الباحثين والمشرفين على التنفيذ العقابي والمختصين في مجال القانون والطلاب.

-تسليط الضوء على مدى جدوى السياسة العقابية للمشرع الجزائري وخاصة في نظم التنفيذ الجزائي في اصلاح الجاني وما تعلق بالخصوص ببدائل العقوبة.

-إعطاء نظرة شاملة على الموضوع ومحاولة فهم كل الإشكالات والعقبات المتعلقة به.

2-أهمية الموضوع

-أهمية هذا الموضوع لتعلقه بأمن واستقرار المجتمع في مواجهته للخطورة الاجرامية أمام التطور الكيفي والنوعي للجريمة.

-يحظى الموضوع بأهمية في كونه محل أبحاث ودراسات السياسة العقابية المعاصرة، والفقه الجنائي الحديث.

-اهتمام الواسع النطاق من قبل التشريعات الحديثة ومنهم التشريع الجزائري بهذا الموضوع.

3-أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لموضوع " الوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي " الى ما يلي:

- **أسباب موضوعية**

-قلة البحوث المتعلقة بالوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي

-الأهمية الواقعية والعملية التي تحققها وظيفة الإصلاح في اصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

-لفت الانتباه الى أهم معوقات الوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي.

- **أسباب ذاتيـــة**

-الرغبة في البحث في هذا الموضوع ودراسته لقلة الأبحاث القانونية والمساهمة ولو بجزء بسيط في اثراء المكتبة القانونية.

-ميلنا الى دراسة علم العقاب بصورة عامة وفاعلية الجزاء الجنائي في اصلاح المحكوم عليه بصفة خاصة، لاسيما مع التطور الذي تعرفه الجريمة.

4-الدراسات السابقة

وموضوعنا لم تتطرّق له الدراسات السابقة إلاّ نادراً حيث انّنا لم نجد سوى مذكرة دكتوراه واحدة فقط بعنوان: " الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي " لصحبها حمر العين لمقدم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015/2014.

5-منهج الدراسة

اعتمدنا على المنهج التاريخي في تتبع التطور الفكري لأغراض الجزاء الجنائي ومظاهر وأسس الوظيفة الإصلاحية، كما اعتمدنا على المنهج الجدلي من خلال عرض أراء والأفكار لكل اتجاه فيما يخص التحول الوظيفي للجزاء الجنائي وصور الجزاء الجنائي ومشكلاته، واستخدمنا المنهج المقارن من خلال التعرض لموقف المشرع الجزائري بما تعلق ببعض مظاهر تطور الوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي وكذلك نظم التنفيذ الجزائي وبعض التشريعات الحديثة.

6- صعوبات الدراسة:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في الحصول على المراجع والمصادر نظراً لتوقّف وسائل النقل وفرض الإجراءات الصحية الخاصّة بتفشي جائحة كورونا من حجر منزلي وغلق للمكتبات الخاصة والعامة وتوقف الدراسة في الجامعة.

7-خطة الدراسة

انطلاقا من الاعتبارات السابقة ومحاولة لتحليل الاشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين: الفصل الأول خصصناه لمظاهر تطور الوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي، الذي بدوره قسم لمبحثين، أما الأول فكان التطور الوظيفي للجزاء الجنائي، والثاني لصور الجزاء الجنائي ومشكلاته، أما الفصل الثاني فعنوانه نظم التنفيذ الجزائي في اصلاح الجاني فقسم الى مبحثين، فكان الأول بعنوان النظم الإصلاحية للجزاء الجنائي، والثاني لوسائل تنفيذ الإصلاح الجنائي.

الفصـل الأول

مظاهر تطور الوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائـى

تمهيـــــد

لعل المتمعن في تطور الجزاء الجنائي كرد فعل اجتماعي اتجاه ظاهرة الجريمة متخذا منذ البداية صورة العقوبة، أن مسار تطوره عبر التاريخ في محاولة للقضاء على الجريمة وإصلاح المجرم، قد ظهرت على اثر ذلك عدة مدارس و فلسفات حاولت إلى حد ما وضع أسس و قواعد تقلل من قسوة العقوبة و وحشيتها محاولة منها عقلنة العقاب و صون كرامة المجرم أو كل من أخل بالنظام الاجتماعي، وتطور من فعالية وظيفة الإصلاح للجزاء الجنائي وإعادة تأهيل الجاني، ومن أبرزها المدرسة الوضعية التي نادت بتطبيق التدابير الاحترازية للقضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم، لتأتي بعدها حركة الدفاع الاجتماعي التي قامت بدور فعال في أنسنة العقوبة وتفعيل وظيفة الإصلاح للجزاء الجنائي وجعلته أكثر موائمة للطبيعة البشرية، ودون أن ننسى الشريعة الإسلامية وفلسفتها العقابية المتميزة في مواجهة الجريمة،.

ودراسة الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدابير الاحترازية تقتضي تحديد الأغراض التي يصبو اليها الجزاء الجنائي ليتم بعدها تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه من أجل تحقيق وظيفة الإصلاح والتأهيل وإعادة ادماجه في المجتمع ليكون عضوا فعالا، لذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: التطور الوظيفي للجزاء الجنائي

المبحث الثاني: صور الجزاء الجنائي ومشكلاته

المبحث الأول: التطور الوظيفي للجزاء الجنائي

إن تغير النظرة للعقوبة كأداة للانتقام من الجاني أو كوسيلة لردعه أو إبعاده عن المجتمع، إلى اتخاذها كأداة لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا، فهذا التطور الذي غير من غرض العقوبة وغير النظرة للمجرم من شخص معاد للمجتمع يجب التخلص منه، إلى إنسان ضل الطريق يجب على المجتمع أن يعيده بالإصلاح إلى الطريق السوي، ووصول هذا الفكر العقابي إلى هذه المرحلة كانت على مراحل يجب الوقوف عندها بالعودة إلى تاريخ علم العقاب، وعليه فإن دراستنا لهذا المبحث يكون ضمن مطلبين، الأول يتضمن التطور التاريخي للجزاء الجنائي، أما الثاني يتضمن التحول الوظيفي للجزاء الجنائي .

المطلب الأول: التطور التاريخي للجزاء الجنائي

البحث في تاريخ العقوبة يدخل في دراسة علم العقاب، لأن العقوبة قديمة قدم الحياة الإنسانية، تطورت بعدها على مر التاريخ في طبيعة جوهرها ووسائل تنفيذها، وهذا ما يدفعنا الى البحث في تطور هذه الجزاءات من جانب وظائفها وأغراضها، بداية بالتطور في الفكر الأوربي الحديث ثم التطور الفكري في النظام الإسلامي، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: التطور في الفكر الأوربي الحديث

ورث العصر الحديث من العصر القديم والاوسط قساوة العقوبة واهمال لمبدأ الشرعية وبشاعة وسائل تنفيذ العقوبة، وبقيام الثورة الفرنسية وما أرسته من أفكار إنسانية وديمقراطية الحكم وحماية الحقوق والحريات، وكذلك انتشار أفكار لفلاسفة ومفكرين ورجال دين تدعو الى الاقلال من قسوة العقوبة والرحمة في معاملة المجرمين والتركيز على فكرة الإصلاح والتأهيل.

أولا: مظاهر تطور الفكر الجزاء الجنائي في الفكر الأوربي الحديث [1]

1- من حيث تحديد ضوابط العقوبة

أ- الاهتمام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر ضمان للحريات الفردية.

ب- تحديد العقوبة بنص قانوني وعدم ترك المجال للقاضي للتعسف في إقرارها.

ت- ظهور فكرة التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة وبالتالي التخفيف من عقوبة الجرائم.

ث- التخلي عن قسوة العقوبات في التشريعات الاوربية الحديثة وخاصة العقوبات البدنية وتعويضها أخرى بالعقوبات السالبة للحرية.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص 379.

ج-حصر الجرائم التي تتقرر لها عقوبة الإعدام، بل هناك من اتجه نحو الغائها نهائيا من نظامه القانوني.

2- من حيث أساليب تنفيذ العقوبة

أ- تغليب الطابع الإنساني في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والاتجاه نحو تحقيق الإصلاح والتأهيل ودفع المحكوم عليه الى التكفير عما ارتكبه من جرم بدل الزجر والتعذيب والانتقام منه.

ب- تصنيف المحكوم عليهم حسب نوع ومدة العقوبة والمساواة بينهم في اخضاع كل صنف للنوع المناسب من برامج التأهيل والإصلاح.

ت- تحديد أسلوب لتنفيذ عقوبة الإعدام وتجريده من البشاعة واللاإنسانية للمحكوم عليهم.

ث- تحسين ظروف الصحية والمعاشية للمحكوم عليهم ومراعات انسانيتهم.

ج-اشراف القضاء على تنفيذ العقوبات ومختلف برامج التأهيل والإصلاح.

ثانيا: تفسير تطور الجزاء الجنائي في الفكر الأوربي الحديث

1- إعادة تفسير السلوك الاجرامي حيث كان سائدا في الماضي أن السلوك الاجرامي هو نتيجة أرواح شريرة تسكن جسم المجرم وتدفعه لارتكاب جريمة رغبة منها في اغضاب الآلهة لذلك سيطرت فكرة ضرورة تعذيب المتهم بقسوة حتى يتخلص من هذه الأرواح. وكان لأفكار كل من فولتير ومنتسيكيو وفوكو ودفاعهم عن الحرية والمساواة ومهاجمة قساوة العقوبة غيرت المفاهيم حول سلوك الجاني.[1]

ولفقهاء الفكر الجنائي وعلى رأسهم بكاريا دور كبير في ابراز السلوك الاجرامي وأن المجرم شخص عادي لا يختلف عن غيره الا أنه قد تدفعه ظروف معينة لارتكاب الجريمة.

2-التطور الاقتصادي والتحول من الاقتصاد الزراعي الى الصناعي أدى الى الحاجة الى اليد العاملة فكان بذلك أن دفع الى الغاء عقوبات البتر والتخفيف من تعذيب المحكوم عليهم ليكون بعد انتهاء عقوبته عضوا نافعا يمكن ادماجه في عالم الشغل.[2]

1- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بالقايد، تلمسان، سنة 2014-2015، ص27.

2- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، سنة 2019-2020، ص24.

3-انتشار الأنظمة الديمقراطية والجمهورية التي كان لها دور في إرساء القيم الإنسانية ونشر العدل والمساواة بين الناس مما انعكس إيجابا على المعاملة العقابية وأنسنتها وجعلها وسيلة إصلاحية وتأهيلية للجاني لبعثه مجددا في المجتمع.[1]

4-تطور العلوم والمعارف أدى الى التعرف أكثر على النفس البشرية والعوامل المؤثرة فيها مما نتج عنه معرفة أسباب المؤدية الى ارتكاب الجريمة ومحاولة إيجاد حلول ناجعة وفعالة انطلاقا من النتائج المتحصل عليها من دراسة مختلف الظواهر خاصة في مجال علم الاجرام وعلم العقاب.

الفرع الثاني: التطور في الفكر الإسلامي

نزلت الشريعة الإسلامية بتشريع عقابي متكامل يتميز بالواقعية والإنسانية والمرونة، وقد نبذت نظام الثأر والانتقام الفردي والجماعي الذي كان سائدا في الجاهلية ووحدت نطاق تطبيق العقوبات بدون تمييز أو تفرقة بين الأفراد بالإضافة الى انتهاج معاملة عقابية متميزة لأجل تحقيق الهدف من العقوبة وهي اصلاح الجاني وتأهيله، وتميزت الشريعة الإسلامية عن التشريعات الوضعية من حيث تضمينه جزاءات أخروية وجزاءات دنيوية.

أولا- الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي

الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية هو الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع،[2] ولاستظهار غرض هذا الجزاء والمتمثل في العقوبة سنقوم بدراسة أنواع العقوبات وغرض العقوبة.

1- أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية

تتنوع العقوبة بحسب الجرائم الى ثلاثة أنواع، الحدود والقصاص والتعازير، وسنتطرق اليها على النحو الآتي:

أ- عقوبات الحدود

عقوبات الحدود هي العقوبات المقررة شرعا من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والنص الشرعي يحدد نوع العقوبة ومقدارها وهي ذات حد واحد لا يتم تقديرها من القاضي، وعقوبات الحدود المتفق عليها هي التي تقررت للجرائم التالية:

1- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 28.

2- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص145.

- **الزنا:** ويعاقب عليها بالرجم ان كان الزاني محصنا، وبالجلد 100 جلدة والتغريب ان كان غير محصن.[1]
- **القذف:** فعل محرم بالسنة والاجماع، وحكمة تحريمه صيانة اعراض الناس والعقوبة المقررة له هي الجلد، و حرمان القاذف للإدلاء بشهادته.[2]
- **السرقة:** وعقوبتها قطع اليد لقوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله".[3]
- **الحرابة:** أو السرقة الكبرى، وهي قطع الطريق أو الاستلاء على الأموال، وعقوبتها قال تعالى " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ".[4]
- **شرب الخمر:** وهو فعل محرم في الشريعة الإسلامية بنص القرآن، ويرى جمهور الفقهاء أن شارب الخمر يجلد 80 جلدة، ومرد هذه العقوبة حفظ عقول الأفراد إذ أن في حفظها حفظا لكيان المجموع.[5]
- **الردة:** شرعا هي خروج المسلم من الإسلام وعقوبتها القتل عند جمهور الفقهاء.
- **البغي:** أي الخروج على الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله، وعقوبته القتل باتفاق جمهور العلماء، استنادا لقوله تعالى« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله » الآية 09 من سورة الحجرات.

ب- عقوبات القصاص والدية

عقوبات القصاص والدية تقررت لجرائم الاعتداء على الحياةّ أو على سلامة الجسد، وهي:

- **القصاص:** أي الحاق أذى بالجاني يعادل نفس الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه ويتساوى معه، والقصاص عقوبة للقتل العمد، والاعتداء عمدا على سلامة الجسد.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 362.

2- فرج صالح الهريش، النظم العقابية (دراسة تحليلية في النشأة والتطور)، الطبعة الثانية، منشورات قان يونس، بنغازي، 1998، ص ص 217-218.

3- حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الكويت، 1987، ص 25.

4- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، بيروت، 1983، ص 27.

5- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع نفسه، ص 362.

ويجوز للمجني عليه أو ولي الدم العفو عن عقوبة القصاص بمقابل وهو الدية أو بدون مقابل، والعفو يسقط الحق الخاص بينما يظل حق المجتمع في عقاب الجاني عقوبة تعزيرية يقدرها ولي الأمر.[1]

- **الدية:** هي مقدار معين من المال وتخصص للمجني عليه أو وليه، وهي أشبه بالتعويض ومقدارها يختلف تبعا لجسامة الجريمة وهي عقوبة أصلية للقتل الخطأ والاعتداء على سلامة الجسد إضافة الى بعض الجرائم الأخرى.[2]
- **الكفارة:** وهي عقوبة أصلية في القتل الشبه العمد والقتل الخطأ، وتكون بعتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين.
- **الحرمان من الميراث والوصية:** وهي عقوبة تبعية لعقوبة القتل على تفصيل ورد في كتب الفقه.[3]

ت- عقوبة التعازير

عقوبة يوقعها ولي الأمر لأفعال تحرمها الشريعة الإسلامية دون أن تضع لها عقوبة مقدرة، ومن هذه الأفعال التزوير، الرشوة، اختلاس المال العام، الغش في المعاملات، وتتدرج العقوبات التعزيرية من النصح والإرشاد إلى الغرامة والجلد والحبس، ويمكن أن تصل إلى القتل تعزيرا إذا اقتصت المصلحة العامة ذلك.[4]

وإن كان الشرع قد ترك لولي الأمر أمر تقدير العقوبة التعزيرية، لكن ارادته ليست مطلقة في ذلك بل لابد أن تكون مقيدة بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، فيأخذ بأقل قدر إذا كان يكفي الردع، ولا يبغي ولا يشتط في العقاب.

ان التعازير " يكون بحسب الجاني والمجني عليه والجناية، فان كان القول عظيما من وفى القدر مخاطبا به لرفيع القدر بولغ في الادب وان كان على العكس فالعكس " ، ويلاحظ القاضي شخصية الجاني ملاحظة تامة فقد يشترك في الجرم الواحد كثيرون ومع ذلك تتنوع العقوبات عليهم، فما يزجر هذا قد لا يزجر ذاك.[5]

1- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 363.

2- سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 193.

3- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 24.

4- جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة النجاح للأبحاث، المجلد 28، فلسطين، 2014، ص 107.

5- أحمد فتحي بهنسي، مرجع نفسه، ص 30.

2- أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية

أغراض العقوبة في النظام الإسلامي متعددة تصب كلها في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع واصلاح المحكوم عليه، وبصفة عامة يمكن رد أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية الى ثلاثة هي:

أ- تحقيق العدالة:

تهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة. فالجريمة تخل بالعدالة، وتمثل عدوانا على شعور الناس بها. وتكون وظيفة العقوبة هي إعادة الشعور إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، تأكيدا للعدالة كقيمة اجتماعية وقانونية مستقرة، وقد قال به فقهاء الشريعة الإسلامية قبل بنتام وأنصار المدرسة التقليدية الحديثة بعدة قرون من الزمان.[1]

ب- الردع العام

يقصد به انذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الاجرام كي يجتنبوه، ويقرر الفقهاء أن " العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده ".[2]

وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في المجتمع بعوامل مضادة للإجرام، تتوازن مع الدوافع الاجرامية، وأهم هذه العوامل هي العقوبة.

ت- الردع الخاص

يعني اصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية، وفكرة اصلاح الجاني في النظام العقابي الاسلامي تظهر في مجال اختيار العقوبة، وأثناء تنفيذها، بل وبعد التنفيذ.

اختيار العقوبة المناسبة لحال الجاني ولفداحة جرمه وهو ما يعبر عنه حاليا بتفريد العقوبة، الذي يظهر على وجه الخصوص في مجال العقوبات التعزيرية ،فولي الأمر يملك سياسة التجريم والعقاب بما لا يضر مصلحة المجتمع والجاني معا، وأثناء التنفيذ يجب أن يتم بقصد الاصلاح وأن يعامل بآدمية، أما بعد التنفيذ يرد للجاني كامل اعتباره في جماعته، فلا يجوز حرمانه من الحصول على عمل شريف، أو إيذاء شعوره على نحو ما.[3]

1- بن تريكي ليلى، الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، المجلد أ، الجزائر، 2018، ص 53.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 367.

3- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 21.

ث- الرحمة

الشريعة الإسلامية كلها رحمة، فالرحمة هي أساس تشريع العقوبة في الإسلام لما تتضمنه من تحقيق لمصلحة الناس يقول ابن تيمية في العقوبات " انها شرعت رحمة من الله لعباده فهي صادرة عن رحمة الله الخالصة وإرادة الاحسان إليهم، ورحمته بالجاني لأن العقوبة تأديب له وتصحيح لسلوكه وعلاج له من الانحراف كما يقصد الطبيب في معالجة المريض".[1]

ثانيا- ملامح النظام العقابي الإسلامي

بالرجوع الى الفكر الإسلامي نجد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أصدر نظاما للسجون وحسن معاملتهم، وأحدث ديوانا خاصا يشرف على لسجون.[2]

عرف الإسلام منذ القديم نظام السجن ووضع له الفقيه أبو يوسف قاضي هارون الرشيد نظاما محكما دقيقا يحقق العدالة ولا يختلف في شيء عن النظم الحديثة للسجون.[3]

1-غرض السجن في النظام العقابي الإسلامي

التشريع الإسلامي قد عرف جميع الأغراض التي من أجلها يتم الحبس، فقد يكون على سبيل الاحتياط، وقد يكون على سبيل الاستظهار، وقد يستخدم كتدبير احترازي، أو كعقوبة تعزيرية.

فالحبس على سبيل الاحتياط الغرض منه حبس المتهم حتى تثبت براءته أو إدانته، وذلك خشية هروبه أو الإفساد في الأرض، فكل الأدلة والروايات تؤكد أن النظام الإسلامي عرف نظام الحبس الاحتياطي للمتهم حتى يتبين موقفه إما البراءة فيخلى سبيله، وإما الإدانة فتنفذ فيه العقوبة، وقد يكون الغرض الانتظار لحين تمكين صاحب القصاص من طلبه أو النزول عنه.[4]

أما حبس الاستظهار فهو حبس الشخص حتى يتبين حاله، ومن أهم تطبيقاته الشرعية حبس المدين المماطل حتى يظهر حاله ويسدد دينه، وحبس المرتد عن الإسلام لعله يتوب ويراجع أمر الله.[5]

أما كتدبير احترازي فإن الفقه الإسلامي مواجهة لمعتادي الإجرام وللمتهمين المعروفين بالفجور، يتم وضعهم في السجون كفا لأذاهم وإبعاد شرهم عن المجتمع.

1- جمال زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص111.

2- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص20.

3- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص208.

4- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص13.

5- محمد أبو العلا عقيدة، مرجع نفسه، ص 35.

في حين أن الحبس كعقوبة تعزيرية للجرائم التعزيرية، وهي المعاصي التي لم ينص الشارع عن عقوبتها، فيكون الحبس عقوبة لإصلاح حال من ارتكبها كالمرأة المرتدة فإنها لا تقتل بل تسجن تعزير حتى تسلم أو تموت وتخرج كل يوم تستتاب ويعرض عليها الإسلام.[1]

2- أسس معاملة المسجونين:

تستخلص أسس المعاملة العقابية للمسجونين بما ورد بنظام السجون الذي وضعه الخليفة عمر بن عبد العزيز، ونظام السجون الذي وضعه القاضي أبو يوسف ليطبق في عهد هارون الرشيد، فالنظام الإسلامي عرف وطبق الأسس التي تقوم عليها معاملة المسجونين لتحقق غاية الإصلاح من الجزاء، قبل أن يفكر الأوروبيين فيها بأكثر من ألف عام، سواء تعلقت بالشروط الواجب توافرها في العاملين بالسجون أو بتوظيف المسجونين، أو لوجوب الإنفاق عليهم من بيت المال، أو بالرعاية الصحية لهم أو بالقيد الحديدي وضوابط استعماله، أو بعدم التعسف في تطبيق العقوبة، أو بحل مشكلة ازدحام السجون، وأخيرا حسن معاملة جميع المسجونين.[2]

أ- الشروط الواجب توفرها في موظفي السجن

أكد النظام العقابي الإسلامي على ضرورة حسن اختيار القائمين على أمر المحبوسين من عاملين وحراس، بأن يكونوا من أهل الخير والصلاح، ويكونوا ممن لا يرتشون حتى يؤدوا عملهم بنزاهة.[3]

ب- تصنيف المحبوسين

اعتمد النظام العقابي الإسلامي على تصنيف المحبوسين على حسب الجرائم المرتكبة والقضايا، كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى ولاته " واذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات في بيت واحد، ولا حبس واحد ".[4] كما دعي عمر عبد العزيز ولاته للتفريق بين الرجال والنساء ' واجعل للنساء حبسا على حدة ' ، واشراف النساء على شؤون المحبوسات .

وفي فصل البالغين عن الأحداث فقد جوز الاحناف في قول حبس الحدث ونحوه تأديبا لا عقوبة، وضرورة عزلهم عن البالغين أصحاب الجرائم والفساد.[5]

1- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 13.

2- مرجع نفسه، ص14.

3- محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص50.

4- محمد راشد العمر، حركة إصلاح السجون في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ومكانتها في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 02، المجلد 05، جامعة حران، تركيا، 2020، ص 26.

5- حسن أبو غدة، مرجع سابق، ص320.

ت- الانفاق على المحبوسين

حرص المسلمون على توفير الحاجات الضرورية للسجناء من غذاء وكساء وتمكينهم منها حتى يعيشوا عيشة إنسانية تساعدهم على اصلاح أحوالهم وتقويم سلوكهم. كتب عمر بن عبد العزيز " أن ينظر في أمر السجون ويستوثق من أهل الذعارات، وكتب لهم برزق في الصيف والشتاء ".[1]

ث- توفير الرعاية الصحية

الإسلام دين الرحمة والعدالة ولذلك كان من شأن الخلفاء المسلمين الحث على رعاية المساجين وخاصة منهم المرضى، فقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز " وانظروا من في السجون ... ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال... "، وهي دعوة صريحة الى ضرورة العناية بالمحبوسين والتكفل بالمرضى .[2]

ج- حسن معاملة جميع المحبوسين

الإسلام ينظر للمجرم على أنه بشر، فيه من القوة ومن الضعف، وأن وقوعه في طريق الإجرام أمر محتمل ووارد، فيجب إذن ألا يحكم عليه إلاّ بالعقوبة المقدرة لجرمه، وأن تنفذ في حدودها المقدرة شرعا، دون زيادة أو تعسف، وأن يعامل المسجون معاملة إنسانية كريمة لإصلاح حاله وتمكينه من الزيارة، وضمان تأهيله لحياة شريفة بعد السجن.[3]

ح- حل مشكلة ازدحام السجون.

وضع نظام السجون الوسائل التي تحول دون تكدس المحبوسين في السجن وهي على نوعين، الأول ضرورة تطبيق الحدود بحزم وعزم حتى تحدث أثرها في الردع العام والخاص على حد السواء، والثاني النظر في قضايا المحبوسين والبت فيها .[4]

1- محمد راشد العمر، مرجع سابق ص 24.

2- مرجع نفسه، ص 25.

3- محمد أبو العلا عقيدة، ص54.

4- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص16.

المطلب الثاني: التحول الوظيفي للجزاء الجنائي

يهيمن على الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي الحديث عدد من المبادئ التي تهدف في نهاية المطاف الى تحقيق العقوبة للغرض المقصود منها، فالعقوبة نظام اجتماعي لا ينتج فائدته للمجتمع الا بقدر ما يتجه الى تحقيق اغراضه، وكل انحراف عنها يعني في ذاته ضررا اجتماعيا ولدراسة هذا المطلب قسمناه الى فرعين، الأول تناولنا فيه التدرج الوظيفي للجزاء الجنائي، أما الثاني تعرضنا لأسس الوظيفة الاصلاحية في الجزاء الجنائي.

الفرع الأول: التدرج الوظيفي للجزاء الجنائي

أولا: وظيفة الجزاء الجنائي

1- الوظيفة الأخلاقية للعقوبة

أ- **تحقيق العدالة:** الجريمة تحمل معنى الإعتداء على قيم ومثل عليا مستقرة في ضمير الجماعة، وتوقيع العقوبة على المجرم يرضي الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية، حيث يحقق معنى القصاص الذي يمنع المجني عليه من التفكير في الانتقام من الجاني، ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الإنتقام الجماعي ضد مرتكبي الجريمة أو ضد ذويه، بل يجعلها تقبله بين صفوفها بعد تنفيذه العقوبة عليه.[1]

ب- **التكفير عن الذنب:** الأساس الأخلاقي للتكفير عن الذنب يستند الى أن هناك حاجة عميقة وملحة للطبيعة الإنسانية في أن الشر يجازى والخير يثاب، فارتكاب الجاني للجريمة يشكل مخالفة أخلاقية فإن الضمير الإنساني يتطلب وجوب توقيع العقوبة على مرتكبها، مما يحقق التوازن في القيم الاجتماعية.[2]

2- الوظيفة النفعية للعقوبة

أ- **الردع العام:** يقصد به انذار المجتمع عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الاجرام وأن يشعر الافراد بأنه لا مفر من خضوعهم للعقاب إذا ارتكبوا جريمة وبالتالي فان مواجهة الدوافع الاجرامية بأخرى مضادة للإجرام يحقق توازن معها فلا تتولد الجريمة.[3]

1- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص31.

2-محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، مطبعة الشرطة للطباعة والتوزيع، مصر، 2012، ص 67.

3- مرجع نفسه، ص69.

ب- الردع الخاص: يعنى الردع الخاص بعلاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم بأساليب كالاستئصال، التخويف والانذار، التأهيل والاصلاح، ويعتبر الإصلاح والتأهيل من أنجع الطرق وأكثرها استعمالا، فاذا كانت الخطورة الاجرامية هي احتمال اقدام المجرم على جريمة تالية فان هدف الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال في مرحلة تنفيذ العقوبة وبالتالي اصلاح وتأهيل الجاني وإعادة بعثه في المجتمع.[1]

ثانيا: التطور الفكري لوظيفة الإصلاح في الجزاء الجنائي

يبدوا غريبا وجود خلاف فقهي حول الهدف الإصلاحي للعقاب، كون هذا الهدف يمثل الجانب الأخلاقي لما له من أهمية في القضاء على الخطورة الإجرامية، غير أنه وجد من ينادي بفقدان القيمة العلمية، والعملية لهذه الوظيفة حيث نجد أنفسنا أمام اتجاهين منكر ومؤيد كالآتي:

1- الاتجاه المنكر لوظيفة الردع الخاص

هو مجموعة من الآراء المتناثرة التي وجهت إلى غرض تحقيق وظيفة الردع الخاص، ومن أهم حججهم مايلي:[2]

أ- ان النظريات التي نادت بوظيفة الردع الخاص للعقوبة يعيبها التعميم في الحكم، فليس كل من ارتكب جريمة يحتاج إلى إصلاح وتهذيب، فهناك جرائم تقع نتيجة انفعال أو عاطفة.

ب- حدوث اضطراب في المجتمع، وتقلل من احترام القانون إذا ماحل الإصلاح والتهذيب محل العقاب.

ت- معاملة المجرمين والمنحرفين بالتهذيب ومقابلة إجرامهم وانحرافهم بالإصلاح، أمر غير مستساغ، ذلك أن إدراك المجني عليه أو ذويه بان تقديم الجاني إلى المحاكمة سوف لا يؤدي به إلى ان يلقى الجزاء العادل متمثلا في العقاب وبالتالي عزوفهم عن تقديم الشكوى أو الشهادة.

ث- بقاء الخطورة الاجرامية لدى بعض المجرمين الخاضعين للإصلاح والتأهيل وعدم تناسب بعض إجراءات التأهيل والإصلاح مع شخصية السجين مما يجعل تحقيق الردع الخاص دون جدوى.

1-مدحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 39.

2-حمر العين لمقدم، ص 41.

ج- هناك من يقول ان فكرة الإصلاح فكرة خاطئة برمتها لأن محاولة إصلاح المجرمين يراد تطبيقها من داخل السجون ومن خلال إجراءات قمعية لا يمكن ان تتيح أية فرصة لنجاح العملية الإصلاحية.

2- الاتجاه المؤيد لوظيفة الردع الخاص

من حجج مؤيدي هذا الاتجاه الداعي الى فكرة الإصلاح والتأهيل مايلي:[1]

أ- هذه الوظيفة تؤدي الى تنمية الشعور لدى الجناة بأهمية الحفاظ على القيم والمعايير الاجتماعية وضرورة الامتثال لها وتنمية الخوف من تكرار العقاب.

ب- أن وظيفة الردع الخاص ووسائلها المتعددة ليست عاجزة أمام أصناف الجناة الذين يبدو أنهم غير قابلين للإصلاح إذ يلجأ إلى العقوبة في هذه الحالة كوسيلة لاستئصالهم وحماية غيرهم من الجناة القابلين للإصلاح، فضلا عن حماية المجتمع.

ت- تساهم وظيفة الردع الخاص في القضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم، حيث يتم التعرف على الأسباب الداعية الى الاجرام ومحاولة معالجة هذا الخلل الطبي او النفسي من خلال تلقى العلاج من المؤسسات الموضوعة لهذا الغرض وان كان الخلل اجتماعي عملت المؤسسة على حل وعلاج هذا الإشكال من تلقي جلسات للعلاج بالإضافة الى برامج للتأهيل والتعليم والتثقيف.

ث- محاولة بناء شخصية جديدة على أنقاض الشخصية الاجرامية بفضل تدخل عدة أطراف داخل المؤسسة العقابية سواء كان هذا في مجال الطب النفسي أو العلاجي مع برامج التأهيل والإصلاح وغيرها.

1- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص43.

الفرع الثاني: أسس الوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي

ظهرت العديد من الأفكار الفلسفية التي تنادي بإيجاد الحلول العلمية لمشاكل الإجرام، كما نادت بعض المدارس وعلى رأسهم المدرسة الوضعية وما تلاها من مدارس أخرى الى بناء الأرضية لفكر إصلاحي عقابي جديد لمعالجة المجرمين وتأهيلهم بالإضافة الى وجود بوادر فكر فلسفي إصلاحي عقابي في الفلسفات القديمة دون نسيان الشريعة الإسلامية وفلسفتها الخاصة في الإصلاح العقابي.

أولا: الأساس الفلسفي للوظيفة الإصلاحية

1- **وظيفة الإصلاح في الفلسفات القديمة:** العقوبة لدى أفلاطون أداة لمنع تكرار الجرائم من قبل المجرم ذاته، فضلا عن غيره، فهو من فكر بإتخاذ السجون أداة لإصلاح الجناة، ويحدد السبل إلى ذلك من خلال النصح، والإرشاد، اللذان يمثلان في جوهرها التوعية والإصلاح والتهذيب، ونفس المعنى أكده الفيلسوف سقراط ويتطابقان مع الفكر المسيحي في عدم مقاومة الظلم بالعنف وضرورة اللجوء الى النصح والارشاد والتقويم.[1]

2- **وظيفة الاصلاح في فلسفة المدرسة الوضعية:** ظهرت هذه المدرسة في أواخر القرن 19م وابرز أقطابها لمبروزو، وفيري، وجاروفالو تبنت هذه المدرسة فكرة الجبرية فيما يخص السلوك الاجرامي وقامت بتصنيف المجرمين اعتمادا على المنهج التجريبي ،ولها الفضل في إقرار التدبير الاحترازي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني، واعتبروا أن كل من يقدم على الجريمة خطرا من الناحية الاجتماعية وجب تطبيق التدابير الاحترازية الوقائية أو العلاجية بهدف تخليص المجرم من الخطورة الاجرامية.[2]

انتقدت هذه المدرسة على المغالاة في الاهتمام بشخص المجرم واهمال الجريمة كواقعة مادية تحدث أضرار للمجتمع وكذلك اخضاع المجرم الى تدابير احترازية قبل ارتكاب الجريمة يعد مساس بالحريات الفردية، والاقتصار في أغراض العقوبة على الردع الخاص واهمال باقي الأغراض.

1- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص47.

2- محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص 38.

3-وظيفة الاصلاح في فلسفة بعض المدارس الوسطية: كان من الطبيعي أن يحدث التصادم بين أفكار المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ليؤثر سلبا على الاستقرار في الفكر الجنائي، الأمر الذي أدى إلى ظهور مذاهب أو مدارس – أطلق عليها مذاهب الوسط أو المذاهب التوفيقية:

أ- **الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:** تأسس الاتحاد عام 1880 على يد ثلة من علماء القانون الجنائي وهم " فان هامل "،" أولف برنس "، " وفون ليست "، نادوا بضرورة التنسيق والجمع بين التدبير الاحترازي والعقوبة والابتعاد عن النقاش الفلسفي حول حرية الاختيار والحتمية والاعتداد بالخطورة الاجرامية بالإضافة الى الاهتمام بالتفريد في مرحلة تنفيذ العقوبة من خلال تصنيف المحكومين لتحقيق غرض الإنذار أو الإصلاح أو الاستبعاد.[1]

لكن يؤخذ على هذا الاتحاد اقتصاره على جمع الحلول العلمية لمشكلة الاجرام واهمال الأساس المنطقي الذي يربط بينهما.

ب- **المدرسة الفنية القانونية:** من أبرز دعاتها الفقيه "جرسيني" الذي تمسك بوظيفة الردع الخاص للعقاب وتقوم هذه المدرسة على فكرة المسؤولية الأخلاقية وتعتبر الجريمة حدث اجتماعي وقانوني ، ونادى أنصار هاته المدرسة بضرورة تنويع العقاب طبقا لفئات الجناة وتطبيق التدابير الاحترازية على المجرمين التي لا تجدي العقوبة في اصلاحهم وتأهيلهم.[2]

ت- **المدرسة الواقعية أو العملية:** تزعمها الفقيه الايطالي" فلوريال جرسبيني" حيث دعت المدرسة الى اعتبار الغرض من الجزاء الجنائي هو تحقيق الردع الخاص لإصلاح وتأهيل الجاني واعتبار الردع العام هدفا احتياطيا، وأن لا توقع التدابير الاحترازية الا بعد ارتكاب الجريمة ويكون محددا مسبقا لضمان عدم المساس بحرية الافراد وحقوقهم ، بالإضافة الى أن أساس توقيع الجزاء الجنائي بنوعيه هو دائما المسؤولية الأخلاقية.[3]

1- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 353.

2- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص49.

3- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص40.

4- وظيفة الاصلاح في حركة الدفاع الاجتماعي:

أ- حركة الدفاع الاجتماعي التقليدية: أنشأت على يد " فليبو جراماتيكا " الذي جمع خلاصة مذهبه في كتابه " مبادئ الدفاع الاجتماعي " ومن أبرز أفكاره عدم الاعتراف بالجزاء الجنائي والمسؤولية الجنائية وأقر مسؤولية المجتمع عن السلوك الاجرامي الذي تلزمه بتأهيل وإصلاح من انحرف سلوكه باعتباره ضحية عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي بحيث لا يحدد مدته ولا يطبق في السجون وفي سنة 1954 قامت الحركة بصياغة برنامج " الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي " الدي يؤكد على ضرورة احترام المبادئ الإنسانية اتجاه المجرمين ومعاملتهم وفق مبادئ حضارية من أجل تحقيق هدف الإصلاح والتأهيل.[1]

ب- حركة الدفاع الاجتماعي الحديث: تتمتع بالطابع الإنساني لكونها تضع المجرم وكيفية إصلاحه وتأهيله في المقام الأول، وتستند في تحقيق ذلك إلى ما تقدمه العلوم الجنائية وخصوصا علم الإجرام من دراسات حول المجرم وكيفية علاجه.

نادى " مارك أنسل " من خلال كتابه " الدفاع الاجتماعي الجديد " الى حماية الفرد المنحرف من خلال تأهيله ليتكيف مع الجماعة عن طريق نزع دوافع الشر في نفسه وضرورة التمسك بالمسؤولية الجنائية على أساس أخلاقي، ويرى أن تأهيل الجاني حق وواجب عليه هو حتى يستعيد مكانه في المجتمع ويتبع سلوكا سويا، كما يمكن إعادة تأهيل وإصلاح الجاني باتخاذ تدابير اجتماعية ويمكن أن يتحقق بتطبيق العقوبة بشرط أن تتجرد من عنصر الايلام وضرورة احترام كرامة الانسان.[2]

تعرضت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث الى انتقادات من أهمها:[3]

- نادت المدرسة بوحدة الجزاء الجنائي وإدماج العقوبة والتدبير معا في منظومة واحدة منكرة بذلك الطبيعة الخاصة لكل منهما.
- اغفالها تحقيق الردع العام وتحقيق العدالة كغرض للتدابير الاجتماعية.
- الخلط بين العقوبة والتدابير الاحترازية.
- عدم الإقرار بالتجريد والموضوعية بل اتجهت الى الجانب الشخصي في الاجرام.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص357.

2- مرجع نفسه، 359.

3- أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، د م ج ، طبعة رابعة، الجزائر، 2009، ص144.

ج- موقف المشرع الجزائري: أخذ المشرع الجزائري ببعض مبادئ حركة الدفاع ويتجلى ذلك من خلال قانون السجون 05-04، حيث أدرج بعض المبادئ في المعاملة العقابية للمحكوم عليهم.

ثانيا: أساس الوظيفة الإصلاحية في الشريعة الإسلامية

لم تكن العقوبة في الشريعة الإسلامية مقصودة في ذاتها، بل هي لحكمة أرادها الله، فالعقوبة تحوم حول إصلاح حال الأمة سائر أحوالها، حيث خصص ابن القيم الذي تحدث عن الحكمة من العقوبة في الإسلام .و حسب الشيخ محمد أبو الزهرة أن :" الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي – أمران ، احدهما : حماية الفضيلة و حماية المجتمع من ان تتحكم الرذيلة فيه ، و الثاني المنفعة العامة أو المصلحة ،و ما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس... ."[1]

ان العقوبة في الشريعة الإسلامية مبنية على أساس الرحمة، فبالرغم من انها إيذاء للجاني الا أنها تتضمن رحمة به وبالمجتمع، حيث أنه لو ترك دون عقاب لتمادى في الشر والفساد، ومن جهة رحمة الله بالناس أنها تذكرهم بالمحرمات وعواقب التعدي عليها، لذا فان الرحمة شاملة وعامة في حماية الأسس والمصالح الثابتة للمجتمع.[2]

وأخذت بمبدأ حرية الاختيار وبالتالي الشخص مسؤول عن كل ما يصدر منه من سلوك مجرم شرعا، كما لم تغفل عن الردع الخاص باعتباره هدفا من أهداف العقوبة والتي تتحقق من خلال عقوبات التعازير، والتعزير شرعه النظام العقابي الإسلامي لتطهير الجاني وهو السبيل لإصلاحه و تقويمه بما يكفل عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى .

ومن أغراض الجزاء الجنائي التي انفردت بها الشريعة الإسلامية فكرة الجبر، حيث تتمثل في عقوبة القصاص ضمن جرائم العمد، فالمجني عليه أو وليه له الخيار بين توقيع العقوبة أو قبول الدية أو العفو، أما في الجرم على أساس الخطأ فيقتصر الجبر على التعويض.[3]

ولا يفوتنا الحديث ان الاستئصال والتغريب في الشريعة الإسلامية هي خاصية لصيقة بجرائم الحدود والقصاص، فثمة جرائم يتعين فيها لصالح الجماعة استئصال المجرم بقتله. أو حبسه عن الجماعة أو إبعاده عنها حتى الموت ما لم يتب أو ينصلح حاله.

1- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 48.

2- عادل مستاري، أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (بين الايلام وإعادة التأهيل)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2008، ص 215

3- مرجع نفسه، ص 219

المبحث الثاني: صور الجزاء الجنائي ومشكلاته

كانت العقوبة أول صورة للجزاء الجنائي المتمثل في رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة والمجرم بعد أن تولت السلطة العامة توقيعها على الجاني، لكن مع تقدم الدراسات الجنائية واهتمامها بشخص مرتكب الجريمة ظهرت الحاجة إلى البحث عن وسيلة أخرى للدفاع عن المجتمع، لمواجهة السلوك الاجرامي لهؤلاء الجناة، فظهرت فكرة التدابير الاحترازية كصورة ثانية للجزاء الجنائي.

تنقسم العقوبات إلى عدة أنواع مختلفة بحسب معيار التقسيم الذي تستند عليه، فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها بذاتها، أو مداها، حيث ثار الجدل حول بعض المشاكل في صور الجزاء الجنائي ومن أهم المشكلات هي التي تثيرها العقوبات الماسة بالبدن والعقوبات السالبة الحرية.

وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول الى صور الجزاء الجنائي وفي المطلب الثاني الى مشكلات الجزاء الجنائي.

المطلب الأول: صور الجزاء الجنائي

للجزاء الجنائي صورتان، الأولى هي العقوبة، والثانية هي التدبير الاحترازي، وعليه فإننا سنخصص دراستنا لكل صورة في فرع على حدا، الأول للعقوبة، والثاني للتدابير الاحترازية.

الفرع الأول: العقوبة

دراسة العقوبة كصورة تقليدية للجزاء الجنائي تفرض علينا تعريفها ثم تبيان خصائصها وانتهاء بتحديد عناصرها.

أولا: تعريف العقوبة:

لغة: هو الجزاء عن السوء، قال ابن منظور (العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة)[1]

جاء في لسان العرب أن: العقوبة لغة هي من العقاب، والمعاقبة أن تجزي المرء بما فعل سواء، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به.[2]

1- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص56.

2- بكري يوسف بكري، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 31، المجلد الأول، مصر،2016، ص 144.

اصطلاحا:

يعرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ارتكب فعلا أو امتنع عن فعل يعده القانون جريمة ". [1]

ويمكن تعريف العقوبة بأنها " ايلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناءا على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤولية عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها".[2]

فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الايلام الذي يحيق بالجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون.

ثانيا- خصائص العقوبة

تتميز العقوبة بعدة خصائص تهدف إلى تحقيق الغرض المقصود منها، وتشمل هذه الخصائص مبدأ شرعية العقوبة، ومبدأ قضائية العقوبة ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ المساواة في العقوبة، هذه العناصر نتناولها كما يلي:

1-شرعية العقوبة (قانونية العقوبة):

من القواعد الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة هي قاعدة قانونية العقوبات، بمعنى أن تكون مقررة بنص في القانون من حيث نوعها وقدرها، فاذا لم ينص القانون على عقوبة للفعل الذي ينهي عنه أو للامتناع عما أمر به، فيجب ان يحكم بالبراءة، فالمشرع هو الذي ينص على العقوبات ويحددها ويترتب على هذا المبدأ أن القاضي لا يستطيع أن يطبق عقوبة لم يرد نص بشأنها.[3]

فالعقوبة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد أكدت هذه الخاصية الدساتير والقوانين لجميع الدول، وفي ذلك نصت المادة الأولى من الامر 156/66 المتضمن ق. ع. ج على هذا المبدأ بقولها " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون".[4]

1- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 223.

2- سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 15.

3- علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص408.

4- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 11يونيو 1996، ص 70.

2- قضائية العقوبة:

ويقصد به احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية، وينبغي ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلاّ إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة مختصة، يقرر الإدانة ويحدد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها الجاني.

وفي العصر الحديث فقد استقر مبدأ قضائية العقوبة وانفردت السلطة القضائية بهذا الاختصاص وفقا للضوابط التي يقررها قانون الاجراءات الجزائية.[1]

3- شخصية العقوبة:

ويقصد بها أن العقوبة لا تصيب الا شخص من ارتكب الجريمة أو أسهم فيها، فهي تلحق به وحده ولا توقع على غيره ما دام لم تسند له يد في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلاً أو شريكا. ونتيجة لذلك إذا توفي المتهم قبل الحكم عليه انقضت الدعوى الجزائية، وإذا توفي بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة أو أثنائه سقط الحكم وامتنع التنفيذ.[2]

4- المساواة في العقوبة:

يقصد بالمساواة في توقيع العقوبة، أن العقوبة كمخالفة لنص تجريمي يجب أن تطبق على كل مخالف لهذا النص ثبت مسؤوليته عن تلك المخالفة، دون تمييز بين الأفراد بسبب وضعهم الاجتماعي أو انتماءاتهم المختلفة، فالجميع أمام القانون سواء، وتتحقق المساواة متى كانت القاعدة التجريمية المتضمنة للجريمة والعقوبة لها صفة العمومية والتجريد.3

ثالثا- عناصر العقوبة

1-عنصر الايلام:

الألم جوهر العقوبة، ويقصد به المساس بحق بمن تنزل به العقوبة، فالإنسان يتألم حين يصاب في حق من حقوقه، فقد يكون الايلام بدنيا، يتمثل في المساس بحق الانسان في الحياة كعقوبة الاعدام، وقد يكون معنويا وذلك في كل الحالات التي يؤدي تنفيذ العقوبة فيها إلى شعور المحكوم عليه بالمهانة واحتقار المجتمع له، كما في المساس بالحق في الحرية بعقوبات سالبة للحرية، كالسجن المؤبد، والسجن المؤقت.[4]

1- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 65.

2- فاطمة الزهراء نسيبة، علم العقاب (سلسلة المحاضرات العلمية)، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015، ص25.

3- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص63.

4- حمر العين لمقدم، مرجع نفسه، ص68

2- عنصر قصدية الايلام:

عنصر القصد في الإيلام هو الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، إذ قوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر، رغم أن العقوبة تميزت على مر العصور بعنصر القصد في توقيع الإيلام ، بيد أنه مع التطور الذي صاحب النظرة إلى العقوبة و أغراضها ، حدث تطور مماثل في طبيعة الإيلام و درجته.[1]

3-عنصر التناسب بين العقوبة والجريمة

يتعين أن يكون ثمة تناسب بين الجريمة والعقوبة، أي بين الفعل والنشاط الغير المشروع الذي اقترفه الجاني وبين قدر الإيلام الذي يفرض عليه نتيجة هذا الفعل الذي يدخل في دائرة التجريم.[2] وهذا التناسب الذي يعد أحد المبادئ الأساسية في علم العقاب تعاظمت أهميته في الدراسات العقابية المعاصرة، فالقيمة الاقناعية للقاعدة الجزائية بما يحقق أهدافها في الردع وإنما يعززها تناسب العقوبة التي توقع على الجاني مع الجريمة التي ارتكبها.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

ظلت العقوبة لزمن طويل تمثل السلاح الوحيد في يد المجتمع ضد الجريمة، وبحلول القرن 19م وبفضل المدرسة الوضعية ظهرت التدابير الاحترازية كصورة ثانية للجزاء الجنائي لمواجهة الجريمة، ولدراسة التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن في بعض التشريعات لابد أن نعرض لطبيعة التدابير وكذا علاقتها مع العقوبة بالإضافة الى شروط تطبيقها.

أولا- طبيعة التدابير الاحترازية

1- تعريف التدابير الاحترازية:

وهي مجموعة من الإجراءات القانونية، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف لحماية المجتمع، عن طريق منع العود الى ارتكاب جريمة جديدة.[3]

وعلماء العقاب يعرفون التدابير الاحترازية بأنها " مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها ". [4]

1- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 73.

2- مرجع نفسه، ص 74.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 447.

4- أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص447.

والتدابير وفق هذه التعاريف هي إجراءات قسرية توقع جبرا على من توفرت فيه الخطورة الاجرامية، وأن التدابير لا تهدف الى ايلام المجرم بل لعلاجه والحيلولة دون ارتكابه جرائم جديدة وللتدابير وظيفة نفعية مضمونها حماية المجتمع من خطورة المجرم.

2- خصائص التدابير الاحترازية:

أ- **شرعية التدابير الاحترازية:** تخضع التدابير الاحترازية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويؤدي ذلك لعدم جواز تطبيق التدبير الاحترازي لم ينص عليه المشرع. وعلى ذلك أن التدابير تنطوي على سلب أو تقييد لحق من حقوق المحكوم عليه والمساس بهذه الحقوق لا يكون الا عن طريق السلطة التشريعية باعتبارها المفوضة من قبل المجتمع في ذلك.[1]

ب- **شخصية التدابير الاحترازية:** إذا كانت العقوبات تتقرر على مرتكب الفعل بشخصه ولا يجوز فيها الحلول في تحميلها ولا التوارث فكذلك الأمر بالنسبة للتدابير، فلا توقع إلا على من ثبتت خطورته الإجرامية دون حلول في ذلك أو توارث. فالتدابير إجراء قصد به تفريد الجزاء الجنائي تبعاً للشخصية يجوز فيها الحلول في تحميلها ولا التوارث فكذلك الأمر بالنسبة للتدابير، فلا توقع إلا على من ثبتت خطورته الفردية، أي يستهدف مكافحة عوامل الخطورة الكامنة في الشخص.[2]

ت- **قضائية التدابير الاحترازية:** وتبرير ذلك أنه جزاء جنائي لابد أن يصدر بحكم قضائي اذ بالرغم أنه يهدف الى اصلاح الجاني الا أنه في نفس الوقت ينطوي على مساس بالشخصية الإنسانية.[3]

ث- **قابلية التدابير للمراجعة:** وذلك لأن قاضي الحكم يقتصر على تحديد بداية تطبيق التدبير الاحترازي فقط، ويترك لقاضي التنفيذ تحديد تاريخ انتهائه على ضوء نتائج التأهيل، وتاريخ انتهائه يكون مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني.[4]

1- عمر محمد سالم ومحمد سرور شاهين، مبادئ علم العقاب، محاضرات، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص165.

2- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 134.

3- أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص160.

4- مرجع نفسه، ص161.

ج- **اجبارية التدابير الاحترازية:** ويعني ذلك أن تطبيقها لا يتوقف على إرادة الجاني ومشيئته، بل توقع رغما عنه وقسرا، تحقيقا للصالح العام في مواجهة الخطورة الإجرامية، وما يحقق هذه المصلحة لا يمكن أن يترك تقديره للفرد ورغباته.[1]

ثانيا- شروط تطبيق التدابير الاحترازية

1- سبق ارتكاب جريمة

لا يجوز توقيع التدبير الاحترازي على شخص إلا إذا كان قد سبق ارتكابه بالفعل لجريمة، فشرط الجريمة السابقة لإمكان إنزال التدبير يقول به الرأي الغالب في الفقه، وتقره غالبية التشريعات الحديثة.

وتبرير شرط الجريمة السابقة بضرورة حماية الحريات الفردية. ذلك أن توقيع التدبير الاحترازي على شخص لم يسبق له مطلقا أن ارتكب جريمة، بحجة أن به خطورة إجرامية تشير الى احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل، يعني مصادرة للحريات الفردية .[2]

إذا كان الإتجاه باشتراط سبق الجريمة لإنزال التدبير هو الغالب، فإن الاعتبارات التي أبداها إتجاه عدم استباق الجريمة لتطبيق التدبير تركت أثرها على بعض التشريعات وبالتالي فالتشريعات الحديثة لا تتقيد بشرط الجريمة السابقة على نحو جامد، بل إن ضروريات الوقاية من الإجرام تدفعها إلى الخروج عليه.

2- موقف المشرع الجزائري

أما المشرع الجزائري فإنه اشترط استباق الجريمة لإنزال التدابير، فلا يمكن الحكم به مستقلا عن العقوبة الأصلية التي تعتبر جزاء للجرائم المرتكبة، أما بالنسبة للتدابير المنصوص عليها ضد فئة الأحداث، فإنه يشترط ارتكابه الجريمة حتى يمكن تطبيق التدابير.[3]

كذلك بالنسبة لمن اختلت قواه العقلية فيتم إنزال تدابير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بعد ارتكابه للجريمة بصريح المادة 21 الملغاة من قانون العقوبات.

1- زياني عبد الله، مرجع نفسه، ص 136.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 474.

3- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص ص85-86.

أما بالنسبة لفئة المدمنين على المواد الكحولية أو المخدرات فمن قراءتنا لنص المادة 22من قانون العقوبات والمادة 6 من قانون الوقاية من المخدرات والمواد الإجرائية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07-229. [1] الذي تحدد كيفية تطبيق المادة6 يبدو لنا أن المشرع اشترط ارتكاب الجريمة قبل اتخاذ التدابير بوضع المدمن في مؤسسة متخصصة لإزالة التسمم أو وضعه تحت المتابعة الطبية.

3- توافر الخطورة الاجرامية

الخطورة الاجرامية هي " حالة نفسية تفيد احتمال ارتكاب جريمة تالية من نفس المادة ".[2] ومنه فان طبيعة الخطورة الاجرامية هي حالة نفسية تتعلق بشخص الجاني دون ماديات الجريمة.، ومعنى ذلك ان موطن الخطورة هو شخص المجرم نفسه وليس واقعة أو وقائع مادية معينة.

كما أن الخطورة الاجرامية هو مجرد احتمال تكرار الجريمة من الجاني نفسه في المستقبل القريب او البعيد، ومن المعلوم فان الاحتمال في حد ذاته لا يقطع بارتكابها، كما أن الاحتمال ليس توقعا لارتكاب الجريمة لأن التوقع بعيد الاحتمال، اذن الاحتمال أقرب بدرجة قريبة من الجزم والقطع لكن لاتصل اليه.

4 - موقف المشرع الجزائري

وفي الجزائر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج ،[3] في المادة 68 منه أوجب على قاضي التحقيق بنفسه، أو عن طريق الضبطية القضائية أو بواسطة شخص مؤهل لذلك من وزير العدل أن يجري تحقيقا عن شخصية المتهمين، كذلك حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية، إذا كانت الجريمة تشكل جناية، أو كان المتهم حدث حسب المادة 453 من نفس القانون ويكون التحقيق جوازيا في الجنح. [4]

1- مرسوم تنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 49، 5 غشت 2007، ص5.

2- أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص ص 165-166.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق إ ج ج ، المعدل والمتمم، ج ر ، العدد 48 ، 5 غشت 2007.

4- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 91.

ثالثا- العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة

تعد العقوبة والتدابير الاحترازية صورتين للجزاء الجنائي، وأن أغلبية التشريعات تأخذ بنظام الازدواج الذي يقوم بالجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبات، وهنا تثور مشكلة الجمع بينهما من الناحية التشريعية أي جمعهما في نظام واحد، وفيما يتعلق بالتطبيق، فيما يخص جمعهما في شخص المجرم الواحد.

1- ادماج (الجمع) التدابير الاحترازية والعقوبة في نظام واحد[1]

يرى أنصار هذا الاتجاه أن دمج العقوبة مع التدابير الاحترازية في نظام واحد مستندين على:

- أن التعارض التقليدي بين العقوبة والتدابير الاحترازية ليس الا نظريا فقط، وقد فقد محتواه الحقيقي بعد التقارب الذي حدث بين نظامي العقوبة والتدابير الاحترازية من الناحية القانونية.
- من الصعب وضع نظامين مختلفين لسلب حرية المحكوم عليه، لأن غرض العقوبة في ظل الفكر العقابي الحديث تهدف الى اصلاح المحكوم عليه طوال فترة سلب حريته وكذلك غرض التدابير الاحترازية.
- أن تنفيذ الجزاء الجنائي السالب أو المقيد للحرية لا يتضمن فوارق جوهرية، بل أن التنفيذ العقابي قد يتضمن تدبير احترازي، كما هو الحال في نظام الافراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة وإلزام المحكوم تعلم حرفة أو مهنة أثناء تنفيذ العقوبة.
- صعوبة وضع حدود فاصلة بين ما يعد عقوبة وما يعد تدبير، فما يعد عقوبة في تشريع يعتبر تدبير في تشريع أخر، فإبعاد الأجنبي الذي ارتكب جريمة في إقليم الدولة الى خارج الحدود كعقوبة مثل التشريع السويسري يعد تدبير احترازي في التشريع الإيطالي.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص 490-492.

2- نظام الازدواج بين العقوبة والتدابير الاحترازية

رفض أنصار هذا الاتجاه الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في نظام واحد ويستندون الى الاختلافات الجوهرية بين العقوبة والتدابير الاحترازية وهي:[1]

- أساس العقوبة هو الاثم القانوني أي اللوم والمؤاخذة وتتجه نحو الماضي بينما أساس التدابير الاحترازية نحو المستقبل لمواجهة الخطورة الاجرامية.
- العقوبة محددة المدة يقررها المشرع بين حدين ويحدد القاضي في حكم الادانة المدة التي يستحقها المحكوم، أما التدابير الاحترازية غير محددة المدة، حيث القضاء على الخطورة الاجرامية لا يمكن التنبؤ بها سلفا.
- أن غالبية التشريعات العالمية تأخذ بنظام الازدواج لما يؤدي اليه نظام الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في جزاء واحد الى نتائج شاذة، لذلك تأخذ التشريعات كل من التدابير الاحترازية كنظام مستقل الى جانب العقوبة.
- التشريعات التي تأخذ بنظام الازدواج، منها ما يعترف صراحة بالتدابير الاحترازية الى جانب العقوبات التقليدية مثل القانون الإيطالي والألماني والسويسري واللبناني. ومن التشريعات لا يعترف صراحة بالتدابير الاحترازية لكنه يقرها ضمنيا باعتبارها عقوبات تبعية أو تكميلية مثل القانون الفرنسي والمصري.

3- موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بالنظامين الجزائيين، العقوبة والتدابير وهذا ما نلمسه من خلال قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 نص على وسيلتين لمكافحة الجريمة، التدبير الاحترازي أو ما سماه تدبير الأمن، والعقوبة، وتدابير الأمن بنص المادة 19.

توقع التدابير على شخص الجاني وهذه التدابير كما جاءت في المادة 19 من قانون العقوبات:[2]

أ- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية فالمحكوم عليه المضطرب أو المريض نفسيا والذي كان لمرضه علاقة بالجريمة المرتكبة، ولا يجوز أن يتم ذلك الا بحكم قضائي بعد لخبرة الطبية.

1-فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص 493-496.

2-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الإيداع القانوني 2006/420، عنابة، ص 260.

ب- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، يخضع هذا التدبير أيضا الى حكم أو قرار قضائي بوضع المحكوم عليه في مؤسسة علاجية، وعادة ما يتناول هذا التدبير المجرمين المدمنين على الخمر والمخدرات والذين يرتكبون جرائم بسبب الإدمان.

"المطلب الثاني : مشكلات الجزاء الجنائي

من أهم المشكلات التي تواجه الجزاء الجنائي في صورة العقوبة وفعاليتها في إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وتسهيل عودته إلى حضن المجتمع هي مشكلة العقوبة الماسة بالبدن والعقوبة السالبة للحرية، وقد خصصنا فرعين الأول لدراسة مشكلة العقوبة الماسة بالبدن، والفرع الثاني فيدرس مشكلة العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: مشكلة العقوبة الماسة بالبدن

كانت العقوبات البدنية أهم العقوبات وأكثرها تطبيقا في التشريعات القديمة، وفي العصر الحديث تحتل مكانا في الأنظمة الجنائية المستمدة من الشريعة الإسلامية[1]، وبعض التشريعات الحديثة، وقد أثارت عقوبة الإعدام جدلا فقهيا بين اتجاهين الأول مؤيد للإبقاء على العقوبة واتجاه أخر رافض لعقوبة الإعدام كالآتي:

أولا- الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام

- هذا الاتجاه يرى في عقوبة الإعدام جزاء عادل، فيه زجر عن القتل والاستهانة بحق الإنسان في الحياة، وضمان الأمان لحماية الاستقرار وأمن المجتمع.[2]
- لها فاعلية في مواجهة الخطورة الاجرامية لبعض المجرمين الذين لا يصلح فيهم الإصلاح، وانما ينبغي استئصالهم بالإعدام.
- لها دور كبير في تحقيق الردع العام خاصة في القتل العمد.
- تحقيق العدالة والشعور العام بالعدالة في الجرائم كالقتل، فمن قتل يقتل، كما أنها تحقق التناسب أيضا.[3]
- لها فائدة اقتصادية لخزينة الدولة مقارنة بتكلفة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 396.

2- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 91.

3- منصور رحماني، مرجع سابق، ص241.

ثانيا- الاتجاه الرافض لعقوبة الإعدام

- يعتبرها بعض الفقهاء والمفكرين غير ضرورية لحماية المجتمع من الجريمة. لأنها ليست متناسبة مع الضرر الذي تلحقه بالمجتمع، اذ مهما كانت خطورة هذا الضرر فانه لا يؤدي زوال المجتمع بينما الإعدام يقصي نهائيا المحكوم عليه من الوجود.[1]
- تتصف عقوبة الإعدام بالقسوة والبشاعة فيخرج الشعور الإنساني وبالتالي فهي لم تعد تنسجم مع ظروف العصر الحديث.
- ليس للمجتمع الحق في توقيعها، لأنه لم يهب الفرد الحياة حتى يكون له الحق في سلبه إياها، لان هذا الحق خالص لله تعالى.[2]
- يستحيل تدارك آثار عقوبة الإعدام إذا تبين بعد تنفيذها براءة المحكوم عليه أو جدارة المحكوم عليه بالعفو مثل العقوبة السالبة للحرية.
- غرض الردع في عقوبة الإعدام غير مثبتة علميا، فقد لوحظ بأن الجرائم لم ترتفع نسبتها في الدول التي ألغتها، كما أن نسبتها لم تقل في الدول التي أبقت عليه.

ثالثا- موقف المشرع الجزائري

الجدير بالذكر انه وإلى غاية سنة 1992 لم تكن المحاكم الجزائرية تصدر الأحكام بالإعدام إلا في حالات نادرة كما أن عدد الأحكام التي تنفذ كان جد ضئيل، غير أن الأمر لم يعد كذلك مع حلول سنة 1992حيث عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب في أبشع صوره مع انتشار الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية، وعرفت أحكام الإعدام ارتفاعا كبيرا كما ارتفعت أحكام الإعدام المنفذة إلى ان تم توقيفها في سنة1994 بأمر من رئيس الجمهورية.[3]

1- فرج القيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 244.

2- علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص471.

3- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 159.

الفرع الثاني: مشكلة العقوبة السالبة للحرية

تثير هذه العقوبة في عصرنا مشاكل جمة، سواء فيما يتعلق بقيمتها كجزاء جنائي، أو فيما يتعلق بتنفيذها، فأظهرت الدراسات عيوب نظام السجون واقترحت سبل لإصلاحها، فتطورت النظم العقابية باتجاهها إلى إتباع أساليب التهذيب والإصلاح والإدماج التي تهتم بشخصية المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي.

أولا- أنواع العقوبات السالبة للحرية

1-عقوبة السجن

تعرف على أنها: " تتمثل عقوبة السجن في سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بالإقامة في أحد السجون المعدة لهذا الغرض " [1]

عقوبة السجن هي سلب الحرية الشخصية لفترة معينة من الزمن وتنفذ في محلات خاصة لهذا الغرض، وعليه أن يقوم بأداء الاعمال المقررة في المنشآت العقابية وذلك باعتبار أن العمل قد أصبح في الوقت الحالي وسلة اصلاح وتقويم .[2]

2- عقوبة الحبس

عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في السجن للمدة المحكوم بها عليه، وعقوبة الحبس بهذا المعنى كعقوبة السجن الا أن هذه الأخيرة تتميز عن الأولى فقط بأن معاملة المحكوم عليه بها أشد من معاملة المحكوم عليه بالحبس. ولذلك نجد أن البعض يميل الى توحيد العقوبات المانعة من الحرية وهي السجن والحبس في عقوبة واحدة .[3]

ثانيا- العقوبة السالبة للحرية بين الجزاءات الجنائية

تحتل العقوبة السالبة الحرية مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية، وقد تعاظم دور سلب الحرية لعقوبة جنائية في التشريعات الوضعية بعد استبعاد العقوبات البدنية منها، ولما تبدت مساوئ سلب الحرية كعقوبة، اتجهت الأبحاث والدراسات العقابية للبحث عن بدائل لها، وكان هناك محاولة لإيجاد أفضل الوسائل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تنفيذا يوفق بين اعتبارين يوحي ظاهرها بالتناقض.[4]

1- فرج القيصر، مرجع سابق، ص231.

2- علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص424.

3- مرجع نفسه، ص425.

4- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 417.

فمن ناحية يتعين سلب للحرية لبعض الجرائم، وهو ما يقضي عزل المحكوم عليه عن بيئته، وإيداعه بيئة جديدة بين نزلاء السجون، بما يتضمنه ذلك من اختلاط مفسد في أغلب الأحوال كما هو الواقع في المؤسسات العقابية الجزائرية، ومن ناحية ثانية ينبغي الاستفادة من فترة سلب الحرية من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه، حتى يعود إلى المجتمع عضوا صالحا مؤهلا لأن يواجه الحياة الاجتماعية عند الإفراج عنه.[3]

والواقع أن المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية يجب أن توفق بين هاذين الاعتبارين، وأيا كانت أساليب المعاملة المتبعة داخل المؤسسات العقابية فان لسلب الحرية مساوئ لا ينبغي انكارها ولا التهوين منها لعدة أسباب:[4]

- الاختلاط بين نزلاء السجون على الرغم من التفاوت بينهم في الخطورة الاجرامية.
- الاثار النفسية لسلب الحرية عند اتباع نظام الحبس الانفرادي يؤدي الى اصابة السجين بأمراض نفسية.
- ضعف وسائل المعاملة العقابية الحديثة داخل السجن ويرجع ذلك الى عدم توافر الإمكانيات المادية في اغلب السجون.
- عدم العناية بالرعاية اللاحقة بعد الافراج عن المحكوم وبالتالي تضعف إمكانية اندماجه مجددا مع المجتمع.

ثالثا- مشكلة تعدد العقوبات السالبة للحرية

في بداية القرن التاسع عشر بزوغ فكرة أنسنة قواعد الجزاء الجنائي، والتحول من فكرتا التكفير والردع العام كغرض للعقوبة، بتسليط العقوبات القاسية سواء كانت بدنية أو سالبة للحرية، إلى فكرة الردع الخاص الذي يتحقق بإصلاح الجاني، وتأهيله.[1] أي من الدور العقابي للجزاء الجنائي إلى الدور الإصلاحي له، فكان من الطبيعي أن يتجرد سلب الحرية من مظاهر القسوة التي لا تجدي في تأهيل المحكوم عليه.

1- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 101.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص418.

3- مرجع نفسه، ص424.

1- الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبة السالبة للحرية

يري أنصار الفكر التقليدي في السياسة العقابية المؤيدون لفكرة تعدد العقوبات السالبة للحرية الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية تبرره اعتبارات مستمدة من النظام الجنائي ومن غرض العقوبة، وفي ضوء هذه الاعتبارات يمكن ايجاز الحجج التي يستند اليها وهي:[2]

- أن تنوع العقوبات هو معيار تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات وهذا التقسيم يعد أساسا لأغلب أحكام القانون الجنائي، الموضوعية والاجرائية على حد سواء.
- نظام التعدد يضمن إرضاء الشعور العام بالعدالة، إضافة الى كون أفضل الوسائل لتحقيق غرض العقوبة في الردع العام.
- يحقق مبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، وهذا التناسب لا يتحقق الا اذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية وتدرجت من الأخف الى الأشد.
- التعدد يساعد في تصنيف المحكوم عليهم تبعا لمدى خطورتهم الاجرامية.
- تعدد العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام الذي يخضع له المحكوم من اختصاص القضاء وبالتالي يحميه من تعسف الإدارة.

2- الاتجاه المنادي لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

أنصار فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية يرون ضرورة أن تتوحد هذه العقوبات في عقوبة واحدة، لكي تتمكن الإدارة العقابية من تصنيف المحكوم عليهم بها إلى مجموعات مختلفة على أساس مدى خطورتهم الإجرامية، وبالتالي يمكن تفريد العقاب بصورة أفضل من النظام السابق.[1] ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج لتدعيم وجهة نظرهم، بالإضافة إلى تفنيد حجج أنصار المحافظة على التعدد على النحو التالي:[2]

- مدة الحبس نفسها هي التي تحقق الردع العام والعدالة، فالعبرة بمدة سلب الحرية كلما كانت طويلة كانت رادعة للأخرين ومحققة للعدالة ما دامت متناسبة مع جسامة الجريمة.
- تعدد العقوبات السالبة للحرية لا يتناسب مع قواعد التنفيذ العقابي، فالتعدد يلزم بالضرورة تصنيف المحكوم عليهم في كل نوع من أنواع العقوبات.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص428.

2- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 106.

3- أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص147.

- لم يعد هناك مبرر لتعدد العقوبات السالبة للحرية بعد أن تطورت المعاملة العقابية الحديثة، وأصبح غرض العقوبة هو الإصلاح والتأهيل ولا يستهدف ايلاما أكثر من سلب الحرية.
- الحاجة الى تصنيف المحكوم عليهم على أساس علمي سليم يعتمد على فحص دقيق للمحكوم عليه بما يعني الابتعاد عن التصنيف على أسس مجردة مثل نوع الجريمة.
- أن تعدد العقوبات السالبة للحرية لم يقصد به سوى التعذيب وتشغيل المحكوم عليه جبرا في عمل لا يريده ولا يعود عليه بفائدة مما ينمي في نفسه الحقد اتجاه المجتمع.

3 - موقف المشرع الجزائري

ان المشرع الجزائري لا زال يحافظ على نظام التعدد من خلال التقسيم الثلاثي للجرائم من جنايات وجنح ومخالفات طبقا للمادة 27من ق ع ج، هذا التقسيم نجده يفرز نفس التقسيم للعقوبات من الإعدام الى السجن المؤقت من 5سنوات إلى 20سنة في جرائم الجنايات، والحبس من شهرين إلى 5سنوات وغرامة أكثر من 20000دج بالنسبة للجنح والحبس من يوم إلى شهرين وغرامة تقل عن 20000دج في مادة المخالفات .[1]

رابعا- مشكلة الحبس قصير المدة

من أهم المشاكل العقابية التي فكر علماء العقاب في حلها منذ منتصف القرن التاسع عشر، مشكلة الحبس قصير المدة، فالبعض يقول إن المدة القصيرة في الحبس لا تحقق الغرض من العقوبة، في حين يرى البعض الأخر أن هناك جرائم لا تستحق الا عقوبة حبس قصيرة المدة، ومن هنا ثارت المشكلة بين منادي بإلغائها والأخر ينادي بإبقائها.[2]

1- تحديد المدة القصيرة في الحبس

لم يتفق العلماء على تحديد المدة القصيرة في الحبس، وقد عرض الخلاف على هذه النقطة على المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في لندن عام 1960 ولم يتم الاتفاق على مدة محددة، بينما يتجه أخرون في تحديد المدة بأقل من سنة ومعنى ذلك أنه لا يجب أن تقل عن سنة لأن دون ذلك يعتبر حبسا قصير المدة يجب الغاءه واستبداله بجزاءات أخرى.[3]

1- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 159.

2- أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص149.

3- مرجع نفسه، ص149.

2- حجج الاتجاه المنادي بالإلغاء [1]

- أنها لا تحقق أغراض العقوبة، وهي الردع الخاص والعام، فيما يخص انه لا يحقق الردع العام لأن العقوبة القصيرة المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن لا يعلمها عادة إلا أهله وجيرانه.
- انه يترتب على العقوبة قصيرة المدة أثار سلبية على المحبوس وعلى محيطة الاجتماعي. حيث تفقد المحبوس احترام الآخرين له وثقتهم فيه، مما يحول دون اعادة اندماجه في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة وينعت المحكوم عليه بنعت المجرم.
- أنها تساعد على نقل العدوى الإجرام بسبب الاختلاط المحبوسين بعضهم بعض داخل المؤسسة العقابية، فيختلط بمعتادي الإجرام فيتحول الجاني البسيط إلى معتاد الإجرام.
- ان هذا النظام أو العقوبة القصيرة المدة فانه نظرا لكثرة النزلاء بالمؤسسة يصعب تطبيق برامج تأهيلية من جهة، بالإضافة انه يكلف خزينة الدولة نفقات باهظة من اجل إيواء المحبوسين وإطعامهم وعلاجهم.

3- حجج الاتجاه المنادي بالإبقاء [2]

- إنه يحقق الردع الخاص وذلك بالنسبة لفئات معينة من الأفراد الجناة يكفي حبسهم مؤقتا وإبعادهم عن المجتمع وعن البيئة الفاسدة التي كانونا يعيشون فيها هذا من جهة. ومن جهة ثانية انه يحقق كذلك الردع الخاص والعدل عندما يكون متناسبا مع درجة الخطأ.
- إن إلغاء هذه العقوبات يشجع عامة الأفراد على تقليد الجاني وارتكاب الجرائم، خاصة بالنسبة للمبتدئ.
- أنها العقوبة المناسبة لمواجهة إجرام الأحداث وبعض الفئات من باب ومبتدئين في الجريمة، فهؤلاء المجرمون دائما يصلح أمرهم عادة بمجرد توقيع عقوبة الحبس عليهم دون الحاجة إلى إخضاعهم إلى برامج التأهيل.

1- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 167.

2- مرجع نفسه، ص167.

4- أثار الحبس قصير المدة

1- على شخص المحكوم عليه

تؤدي هذه العقوبة إلى وصم المحكوم عليه بوصمة السجن، وهذا بدوره يؤدي إلى نبذه اجتماعيا، فيسيطر عليه الإحباط، ويفقد الأمل بقدرته على اعادة الانتماء والاندماج في المجتمع مما يجعله يميل للإجرام، بالإضافة أن المدة القصيرة لا تكفي غالبا لتنفيذ برامج التهذيب، والتأهيل، والإصلاح. [1]

2- على مستوى المجتمع

لا شك أن عقوبة الحبس قصير المدة لا تحقق الردع العام ولا ترضي الشعور بالعدالة لأن الفترة القصيرة التي يقضيها المحكوم عليه في الحبس لا يشعر بها المجتمع.[2]

3- على المستوى الاقتصادي

إن تزايد استعمال هذه العقوبة يؤدي إلى ازدحام السجون بالنزلاء وهذا ما يتطلبه نفقات باهظة تثقل كاهل الخزينة العمومية، وتكون عائق لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل.

5 - موقف المشرع الجزائري

ويستشف من التعديل والإضافة التي أضفاها المشرع الجزائري على قانون العقوبات، تعويله على مدة سنة كفاصل بين الحبس قصير المدة وطويل المدة، وفي المادة 5 مكرر 1 ومن ضمن الشروط " 4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا "، وبنصه على إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا. [3]

1- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 114.

2- أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص149.

3- حمر العين لمقدم، مرجع نفسه، ص 111.

خلاصة الفصل

تطرقنا بصفة عامة في هذا الفصل إلى فكرة الجزاء الجنائي ، من حيث التطور التاريخي الوظيفي للجزاء الجنائي في كل من الفكر الأوربي الحديث من حيث تحديد ضوابط العقوبة و أهم الأساليب التنفيذ لنعرج بعدها في تفسير هذا التطور، لنتطرق بعدها الى العقوبة في الشريعة الإسلامية وتفردها وتميزها من حيث الغرض ونوع العقوبات عن التشريع الوضعي لنبرز بعدها أهم ملامح النظام العقابي الاسلامي بإقرار مجموعة من الأسس والتدابير في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ثم القاضي أبو يوسف كإصلاح يؤدي وظيفته في تحقيق الإصلاح والتأهيل للجاني.

لنتطرق بعدها الى التدرج الوظيفي للجزاء الجنائي، والمتمثل في تحقيق أغراض العقوبة من وظيفة أخلاقية وأخرى نفعية، ونخوض بعدها في الجدل القائم حول وظيفة الردع الخاص بين مؤيد ومنكر لها في تحقيق الإصلاح والتأهيل، لنحاول بعدها التعرف على أسس الوظيفة الإصلاحية في كل من الفلسفات والمدارس العقابية بالإضافة الى الشريعة الإسلامية.

اما فيما يخص صور الجزاء الجنائي فتتمثل في العقوبة و تدابير الأمن او الاحترازية ، بالبحث في ماهيتها و نشأتهما واغراضها، و الفضل يرجع إلى المدرسة الوضعية التي نادت بالتدبير الاحترازي لمواجهة الخطورة الاجرامية ، و على هذا الأساس كان التدبير إلى حد ما يعتبر كبديل للعقوبة ، و تطرقنا الى مشاكل الجزاء الجنائي ، عقوبة الإعدام والجدال القائم بين مؤيد لها و رافض لها ، ليقدم كل طرف حججه ونقده للطرف المقابل حول وظيفتها في الردع ، لنعرج بعدها لمشكلة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وعجزها عن تحقيق الإصلاح والتأهيل .

وقد أبرزنا موقف المشرع الجزائري بعض ما سبق التطرق اليه، كلما تطلب الموقف ذلك، سعيا منا من أجل توضيح المواقف التي تباناها المشرع الجزائري في سياسته العقابية والتي تأثر بأفكار وحجج من باحيثين وفقهاء، والمدارس الفقهية، واتجاهات التشريعات الحديثة، واتجاهات الفكر الجنائي... .

.

الفصـل الثانـي
نظـم التنفيذ الجزائـي
في إصلاح الجانـي

تمهيـــــد

قد عرفنا سابقا أن أنواع الجزاء الجنائي اما عقوبة أو تدبير احترازي ولتحقيق غرضها وجب أن يتم تنفيذها على المحكوم عليه من أجل إصلاحه وتأهيله، ومع تطور السياسة العقابية نتيجة المشكلات التي واجهت التنفيذ العقابي وبالخصوص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، تحول التفكير العقابي إلى تحويل وظيفة الجزاء الجنائي وحصره في إصلاح الجاني وتأهيله، فانعكس ذلك على التركيز على شخصية الجاني نفسه ليصبح الهدف الرئيسي للجزاء الجنائي، بإعادة احتواء الجاني في المجتمع بالعلاج والتأهيل، بما يحول دون العودة لارتكاب الجريمة من جديد.

لذا اتجهت أغلب التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري الى الحد من سياسة العقاب وذلك بالتوجه نحو بعض بدائل العقوبة باعتماد وسائل وأساليب معاملة عقابية فعالة وإنسانية واستحداث برامج للتعليم والتأهيل من أجل التلاؤم مع شخصية المحكوم عليه ووضعه في بيئة تشبه البيئة العادية ومد يد العون له من اجل التخلص من السلوك الاجرامي.

وعليه سنتناول في هذا الفصل نظم التنفيذ الجزائي في إصلاح الجاني وقسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول: النظم الإصلاحية للجزاء الجنائي

المبحث الثاني: وسائل تنفيذ الإصلاح الجنائي

المبحث الأول: النظم الإصلاحية للجزاء الجنائي

لقد اتجهت معظم التشريعات الحديثة بالإضافة الى التشريع الجزائري الى البحث عن طرق وانظمة قصد الحد من العقاب بمختلف اشكاله وخصوصا تلك الجرائم التي تتطلب عقوبات بسيطة وقصيرة، والبحث على ايجاد أنظمة أكثر ملائمة وبديلة لتحل مكان العقوبة، ويمكن ان نعرض بعض هاته الأنظمة والتي تنقسم الى نوعين: النظم الإصلاحية التقليدية والتي نتناولها في المطلب الاول والنظم الإصلاحية الحديثة التي سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النظم التقليدية

لا تزال التشريعات الجنائية تعتمد على النظم التقليدية او ما يسمى بأشكال المعاملة خارج المؤسسة العقابية للحد من العقاب، وهذا ما نتطرق اليه في الفروع الثلاثة التالية وهي الاول نظام ايقاف تنفيذ العقوبة والثاني الافراج المشروط وثالثا نتناول فيه الغرامة:

الفرع الأول: إيقاف تنفيذ العقوبة

ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع في وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة، وظهر هذا النظام أول ما ظهر في أوربا، وبالتحديد في القانون البلجيكي عام 1888، ثم انتقل بعد ذلك إلى فرنسا بالقانون الصادر في 26 مارس عام 1891 (قانون برنجيه) ومنه انتقل إلى معظم التشريعات في العالم.[1]

أولا: تعريف نظام إيقاف العقوبة

ويقصد به " تعليق العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة، تعد بمثابة فترة اختبار، وذلك متى تبين للمحكمة ان الجاني لن يعود إلى ارتكاب الجرائم، ويفترض هذا النظام توافر المسؤولية الجنائية عن الفعل، وكذلك الحكم بعقوبة على الجاني ولكن مع إرجاء إجراءات التنفيذ لفترة معينة من الوقت يتعين من، خلالها ان يثبت بسلوكه اللاحق بتطبيق هذا النظام عليه".[2]

1- احمد لطفي سيد مرعي، كتاب الحق في العقاب، مقال شوهد يوم: 2020/09/10، الساعة 17:13.
https://qawaneen.blogspot.com

2- علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الطبعة الأولى، عمان (الاردن) ،2010، ص 414.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8-6-1966 حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك آثارا محددة، كما نبينه تفصيلا فيما بعد وإذا كان القانون الجزائري قد أدرج نظام وقف التنفيذ ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن أغلب التشريعات نصت عليه قانون العقوبات، مثله مثل نظام تخفيف العقوبة وتشديدها. [1]

ثالثا: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة:

اتخذ نظام وقف التنفيذ صورا مختلفة، يمكن ايجازها كما يلي:

1- وقف تنفيذ العقوبة البسيط: وقف التنفيذ البسيط هي الصورة التقليدية النظام وقف التنفيذ وفيها يصدر القاضي حكمه بالحبس أو بالغرامة، ويعلق تنفيذ هذه العقوبة كليا لمدة معينة. وتعتبر هذه الفترة فترة تجربة بالنسبة لمن صدر ضده هذا الحكم، فان نجح في اجتيازها دون ارتكابه أي جريمة جديدة من جرائم القانون العام، أصبح الحكم الصادر في حقه كأن لم يكن.

إن هذه الصورة من وقف التنفيذ هي شكل من أشكال التهديد للمحكوم عليه، تلزمه أن يحسن سلوكه، وأن يعدل عن كل تصرف يعيده إلى الجريمة وهي الصورة التي عرفها التشريع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66 .[2]

يذكر أنه بالرغم من المزايا التي يتمتع بها نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة ، كالتقليل من تفشي العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد ، وتحفيز المحكوم عليه على الاستقامة ، وإعادة إدماجه داخل الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه ، حفظ كرامته الانسانية ، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات ، منها : الإجحاف بحقوق الضحية وإهدار مصلحة المجتمع ، وكذلك دفع المحكوم عليه إلى عدم الاكتراث بالحكم الصادر في حقه ، طالما أنه يفتقر إلى كل ما يدفعه إلى العدول عن سلوكه المنحرف ، كما انه لا يقدم يد العون للمحكوم عليه في إصلاح ذاته ، وهذا من خلال البرامج التقويمية للنفس والسلوك .

1- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، ط 16 ، الجزائر ،2017.ص 473.

2- نعمون آسيا. نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد1، 2019، ص834.

2- وقف تنفيذ العقوبة الجزئي :[1]

لم يحقق نظام وقف التنفيذ البسيط نتائج كبيرة داخل النظام الجنائي، بسبب الانتقادات الكثيرة التي وجهت له كما سبق القول فعلى أنقاض هذه الصورة لوقف تنفيذ العقوبة ظهرت الصورة الجديدة، وهي وقف التنفيذ الجزئي وينصرف مدلول هذه الصورة إلى تجزئة العقوبة الموقوف تنفيذها، عكس ماهي عليه الصورة الأولى وقف التنفيذ البسيط.

فالقاضي له السلطة التقديرية في تفريد العقوبة وتشخيصها بالشكل الذي يراه مناسبا، فله التقرير والحكم بجعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ في جزء منها، مع بقاء الجزء الآخر قابلا للتنفيذ.

لقد تبنى التشريع الجزائري هذه الصورة في سياسته الجنائية والتي تعتبر بمثابة أسلوب من أساليب تفريد العقوبة، من خلال التعديل الذي عرفه ق إ ج ج بمقتضى المادة (592).[2]

الفرع الثاني :الافراج المشروط

ظهر نظام الإفراج المشروط في فرنسا على يد القاضي دي مارساني في منتصف القرن التاسع عشر و لا شك أن الأخذ بهذا النظام جاء على أثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة ومنه انتقل هذا النظام في أوروبا و خارجها وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام من خلال قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن ق ت س و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[3] من المواد 134-150 و في مادته 134 اعتبر نظام الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس وكذا اعتبره مكافأة له على حسن سيرته وسلوكه متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون.[4]

اولا : تعريفه

يعرف الإفراج المشروط على أنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء باقي العقوبة المحكوم بها عليه وذلك إذا تحققت فيه شروط محددة، ومعينة المفروضة عليه من خلال المدة المتبقية من الجزاء.[5]

1- نعمون آسيا .مرجع سابق، ص835

2- أنظر المادة 592، الأمر رقم 66-155 والمتضمن ق.إ.ج.ج.

3- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتضمن **ق ت س** وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12، 13فبراير ،2005، ص 10.

4- أمزرت سارة، آليات تنفيذ السياسة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 48.

5- مرجع نفسه، ص 44.

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط:

الإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، وإنما مكافأة يمكن منحها أو عدم منحها له وحسب ما جاء في المواد من 134-136 من القانون رقم 05-04 فإن الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام الإفراج المشروط بعضها يتعلق بالمحبوس، وأخرى بمدة العقوبة، وبضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة.[1]

1- الشروط المتعلقة بالمحبوس: [2]

أ-أن **يكون المحكوم عليه حسن السلوك:** يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط، ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة ايجابية ويعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع.

ب- **تقديم ضمانات جدية للاستقامة من طرف المحبوس:** فلا يكفي أن يكون حسن السيرة والسلوك، لمنحه الإفراج المشروط بل عليه تقديم ضمانات جدية تثبت استقامته ويظهر هذا المشرط من خلال استخدام المشرع الجزائري في المادة 134 عبارة " وأظهر ضمانات جدية لاستقامته " .

ت- **الموافقة على الخضوع التدابير الإفراج المشروط:** فينبغي رضاء المحكوم عليه بالإفراج المشروط، وما يبرر اشتراط هذا الرضاء كون أن الإفراج يقوم على توافر شروط معينة منها حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة، وهذا لا يتحقق إلا بإرادته، كما أن المشرع الجزائري أقر صراحة ضرورة موافقته على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الإفراج المشروط.

1- أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 212

2- الحاج علي بدر الدين، محاضرات في قانون المؤسسات العقابية، جامعة سعيدة، 2017/2016، ص114.

2-الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

تتطلب أغلب التشريعات أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وتدعي بفترة الاختبار. هذه الأخيرة تجد تفسيرها في تحقيق الردع العام، وإرضاء الشعور بالعدالة حيث لا يقبل أن يخرج عن المحكوم عليهم في جرائم خطيرة بعد فترة وجيزة من تحتهم، ففي ذلك تهديد للأمن وإهدار لغرض العقوبة في الردع والعدالة وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 2،3،4،134 من القانون رقم 05-04 مميزا في ذلك بين المحبوس المبتدئ، والمعتاد الإجرام، والمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، وذلك على النحو الاتي:

- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدأ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.
- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه.
- على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.
- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد ب 15 سنة.

ثالثا-الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة:

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 136 من القانون رقم 05-04، إذ لم يكن له وجود ففي ظل الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين،[1] إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط، إذ لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها .[2]

1- الأمر 72-02 المؤرخ في 1972/02/10المتضمن قانون تنظيم السجون، إعادة تربية المساجين، ج ر، رقم 15، 1972/02/22، ص196.

2- الحاج علي بدرالدين. مرجع سابق، ص 115

الفرع الثالث: الغرامة المالية

أولا: تعريفها [1]

- عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع الى الخزينة العامة مبلغا من المال يقدره القاضي في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن الحد الأدنى وألا يزيد عن الحد الأقصى.
- كما تعرف بأنها عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي، ويودع في الخزينة العمومية.

وذكرها المشرع المصري في المادة 22 من قانون العقوبات المصري وتبناها معظم التشريعات العربية فالغرامة تعد علاقة دائنية بين المحكوم عليه والدولة، فالدائن هي الدولة والمدين هو المحكوم عليه فإن الحكم القضائي الذي يثبت المسؤولية الجزائية، وتعتبر الغرامة بمثابة الجزاء على اقتراف الجرم.

ثانيا: خصائص الغرامة الجنائية

من خلال التعريف يلاحظ أن الغرامة تخضع للمبادئ العامة للعقوبة ومن خصائصها:[2]

- خضوعها لمبدأ الشرعية حيث ينص ويحددها القانون.
- تصدر بحكم من القضاء الجنائي.
- خضوعها لمبدأ الشخصية فلا يحكم بها على المسؤول المدني أو ورثته.
- تخضع الغرامة لوقف التنفيذ، العفو الشامل، التقادم.
- تقدر الغرامة الجنائية طبقا لجسامة الجريمة.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

أدرجها المشرع الجزائري كعقوبة أصلية في موارد الجنح والمخالفات في قانون العقوبات الجزائري .وكعقوبة أصلية فقد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة، وهي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها، وقد ينص القانون على الحبس، والغرامة، أو احدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير أما في المخالفات البسيطة من الفئة الثانية، فإن الغرامة هي الأصل ويضاف إليها عقوبة الحبس قصير المدة على سبيل الجواز.[3]

1- سعود أحمد، بدائل العقوبة السالبة للحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 74.

2- مرجع نفسه ، ص 76.

3- حمر العين لمقدم،، مرجع سابق، ص ص 143-144.

المطلب الثاني: النظم الحديثة

بالإضافة إلى ما تطرقنا له في المطلب السابق من نظم تقليدية هناك نظم حديثة للإصلاح تبنتها العديد من التشريعات الجنائية للحد من العقاب كبدائل لعقوبة الحبس، ويعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وكذلك تأجيل النطق بالعقوبة وكذلك لجئت التشريعات للسوار الالكتروني كعقوبة بديلة وأحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن.

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام

برزت فكرة عقوبة العمل للنفع العام في القرن الثامن عشر، حيث يؤكد البروفيسور جون برادل، أنها تعود للفقيه الإيطالي بيكاريا بعد إصداره لكتابه الشهير الجرائم والعقوبات عام 1764، كما دعا اليها السيناتور ميشو في فرنسا سنة 1883 أمام الجمعية العامة للسجون، ومنها انتشرت في التشريعات الحديثة أما المشرع الجزائري لم يعتمدها الا مؤخرا.[1]

أولا: مفهوم العمل للنفع العام:

يقصد بالعمل للنفع العام، العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي اعتبرها كعقوبة أصلية في المادة (5 مكرر$_1$–مكرر$_6$) من القانون رقم (01/09)،[2] المعدل والمتمم للقانون رقم (156/66) المتضمن قانون العقوبات كما يقصد بها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب، بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية في توفر شروط حددها القانون. وقد لقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة الأمد القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة، حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960 على أن الحل السليم للمشكلة المذكورة – الجريمة – يكون بالإقلال من توقيع العقوبة والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار.[3]

1– سعود أحمد، مرجع سابق، ص 137.

2- قانون رقم 09–01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات والمتعلق بعقوبة العمل لنفع العام، ج ر، العدد 15، 8 مارس 2009، ص3.

3– امحمدي بوزينة امنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام)، مجلة المفكر، العدد 13، بدون سنة نشر ، ص 135.

ثانيا: أهمية العمل للنفع العام :[1]

وقد وضعت هاته العقوبة للعديد من الأسباب من أهمها: أن يعاد إدماج المحكوم عليه اجتماعيا حيث أن حبس الشخص وتقييد حريته بكل وسائل الإكراه لم يعد يجدي نفعا في إصلاحه أي المحكوم عليه، فالمحكوم علية الذي لم يحترف مهنة من قيل: إذ أن مرتكب السرقة البسيطة عاطل عن العمل في أغلب الحالات ولا يقدر قيمة العمل، ومن ثم فالعفوية البديلة بالنسبة له فرصة يعالج بها النقص الموجود لديه ويساعد نفسه بنفسه في إعادة التأهيل.

وتعد هذه العقوبة بديلا هاما عن عقوبة الحبس قصير المدة، إذ تجنب المحكوم عليه أضرار الاختلاط بغيره من السجناء داخل المؤسسة العقابية وتخضع لمطلق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فقد يتراءى لهذه الأخيرة بحسب وقائع الدعوى وشخصية الجاني أن التزام هذا الأخير بالعمل مع فرض بعض الالتزامات عليه يكفي لإصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا إن عقوبة العمل للنفع العام ليست حقا للمحكوم عليه إلا أن التشريعات الحديثة نصت عليها لما رأت فيه من أهمية.

فزيادة على ما سبق ذكره فقد رأى المشرع السويسري أن العمل بالعقوبة البديلة للحبس من شأنه أن يشجع عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، ومن جهة أخرى تستفيد الدولة من تلك الطاقات بدل من بقائها حبيسة المؤسسات العقابية.

وكذلك المشرع البلجيكي الذي رأي في هذا النوع من العفوية طريقا سليما للتقليل من العقوبات السالبة للحرية التي تكلف خزينة الدولة أموالا باهظة دون مقابل، فالأجدر النفع والاستنقاع.

1- امحمدي بوزينة امنة ، مرجع سابق ، ص 138.

ثالثا: شروط الحكم بعقوبة العمل بالنفع العام في التشريع الجزائري[1]

استوجب القانون توافر شروط معينة نص عليها القانون 09-01 وكذا المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

1- الشروط الذاتية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام:

- حسب المادة 5 مكرر 1 بأن لا يكون المحكوم عليه قد سبق وصدر حكم نهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية من قبل ضده.
- ألا يقل سن المحكوم عليه 10سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه.
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه.

2- الشروط الموضوعية لإصدار عقوبة العمل للنفع العام

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.
- عدم تجاوز العقوبة المقررة الثلاث سنوات حبس، وهنا يتعلق الأمر بالجرائم البسيطة فقط أي على المخالفات والجنح التي لا تجاوز مدة الثلاث سنوات حبس.
- عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ
- ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام وتنبيه المحكوم عليه من عواقب الإخلال بالتزامه.
- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقاصر.

1- هوشات فوزية، العقوبة البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية عدد 52، مجلد أ، جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة، ديسمبر 2019، ص81.

الفرع الثاني: تأجيل النطق بالعقوبة

والحقيقة أن تأجيل النطق بالعقوبة هو شكل جديد من أشكال التفريد العقابي، والذي يستعمل في العديد من التشريعات الأوروبية الحديثة، واستقرت أحكامه في قانون العقوبات الفرنسي بعدما كان منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

أولا: تعريف تأجيل النطق بالعقوبة في القانون:

تعرف العقوبة في القانون بأنها: " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه، ومسئوليته عنها ".[1]

وعلى ذلك فإن تأجيل النطق بالعقوبة يعني: الامتناع عن النطق بالجزاء الذي قرره المشرع وأوقعه القاضي على من ثبتت نسبة الجريمة إليه، ومسئوليته عن هذه الجريمة. فقاضي الموضوع يمتنع عن النطق بالعقوبة المقررة – بالرغم من وجوبها – إثر صدور الحكم بالإدانة على من ثبت ضلوعه في ارتكاب الجريمة محل النظر.[2]

ثانيا– موقف المشرع الجزائري

لم يتبنى هذا النظام بالرغم من فعاليته في بعض الجرائم، كالجرائم الاقتصادية، والجرائم التي يمكن للجاني أن يعيد الأوضاع إلى حالها دون الإضرار بالغير، مثل المنصوص عليها في قانون المنافسة والأسعار، وقانون حماية المستهلك ... الخ .[3]

ثالثا: صور تأجيل النطق بالعقوبة.[4]

1– **التأجيل البسيط:** يقوم القاضي بتأجيل النطق بها، إذا بدا له أن المتهم يسير في طريق الإصلاح، وأنه لن يعود إلى الإجرام ثانية، وأن الضرر الناجم عن الجريمة في طريقه للإصلاح، وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة سيزول.

2– **التأجيل المقترن بالوضع تحت الاختبار:** هي الدمج بين التأجيل البسيط، والوضع تحت الاختيار فيختلف عن سابقه فقط من حيث خضوع المحكوم عليه للإشراف القضائي، وطيلة فترة التأجيل، والالتزام بالواجبات التي يفرضها نظام الاختبار.

1– احمد شوقي ابو خطوة، شرح احكام العامة للقانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص608.

2– محمد جبر السيد عبد الله جميل، نظام تأجيل النطق بالعقوبة في ميزان الفقه الإسلامي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص528.

3– حمر العين لمقدم، مرجع سابق ، ص 161

4– مرجع نفسه، ص ص 162–164

3-التأجيل المقترن بأمر معين: يؤجل القاضي النطق بالعقوبة فترة مؤقتة على أن يلتزم المحكوم عليه بأن يقوم خلال هذه المدة بتنفيذ أمر، أو عمل معين يحدده القاضي، في الحالات التي يكون فيها سبب الجريمة هو الامتناع عن أداء التزامات محددة في قانون ما.

رابعا: الغاية من نظام تأجيل النطق بالعقوبة.

وهي الأهداف التي تسعى التشريعات الحديثة إلى تحقيقها من خلال تطبيقها لهذا النظام ومنها: [1]

1-تأجيل النطق بالعقوبة يسمح بعدم تنفيذ عقوبة الحبس على المجرمين المبتدئين، ويمحو أثر الحكم القاضي بتوقيع العقوبة إذا مرت مدة الاختبار بنجاح.

2- غاية تأجيل النطق بالعقوبة هي تجنيب المحكوم عليه مساوئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تكون مدتها قصيرة.

4- تجنيب المحكوم عليه غير المسبوق وغير الخطير عقوبة سالبة للحرية.

5-تفادي وضع المحكوم عليه لأول مرة في السجن لمدة قصيرة، لأن هذه المدة لا تكفي لزجره وإصلاحه، بل على العكس ستساهم في إفساده داخل السجن، حيث يصبح معتادا على جو السجون، ناهيك عن رفقة السوء عن رفقة السوء التي تصحبه طيلة مدة تنفيذ العقوبة.

الفرع الثالث :السوار الالكتروني

اعتبر كآلية مستحدثة للتفريد العقابي تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وتقليص معدل الجريمة، طبق أول مرة في الولايات المتحدة سنة 1980 ثم أخذت به كندا، انجلترا أخذت به بعض التشريعات الحديثة، كقانون العقوبات الفرنسي لسنة1992 و القانون العقوبات الايطالي.

أولا: **تعريف**

يعرف هذا النظام على من الناحية الفقهية على أنه إلزام المحكوم عليه بالتواجد في محال إقامته خلال أوقات محددة، ويتم مراقبته عن طريق جهاز الكتروني يشبه السوار يتم تثبيته في معصمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بالسوار الالكتروني، وهو المصطلح الذي يعتمده مفكري علم العقاب.[2]

1- لريد محمد احمد، نظام تأجيل النطق بالعقوبة، مجلة القانون، العدد08، جوان2017، ص11.

2- فهد الكساسبة، دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، السويد، سنة 2013، ص20.

وفي كثير من الأحيان إلى مصطلح السوار الالكتروني أو الوضع تحت قيد المراقبة الالكترونية أو الحبس المنزلي، لم تعط أغلب التشريعات العقابية التي لجأت إلى هذا النظام تعريفا دقيقا له، فنجد أن المشرع الجزائري عرف بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 ،[1]على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.[2]

ثانيا: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية:[3]

1- الشروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالأشخاص

وفق ما نص عليه القانون الجزائري 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه.

أ-**بالنسبة للبالغين:** حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكل شخص بلغ سن تسعة عشرة 19 كاملة، بشرط ألا يمس ذلك بصحة وسلامة، وهو بذلك يشمل النساء والرجال.

ب- بالنسبة للقصر: نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام الرقابة الالكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني

2- الشروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بنوع العقوبة:

إلى جانب الشروط التي فرضها المشرع في المحكوم عليه فإنه قد نص على وجوب توافر مجموعة من الشروط في العقوبة المحكوم بها، إذا نص في ال مادة150 مكرر 01 على أنه يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 03 سنوات، أو فيما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، ولعل بفضل هذه الآلية فان المشرع وسع من مجال تطبيق هذا النظام بخلاف عقوبة النفع العام لتشمل الجنايات والجنح، ومن ثم لا تطبيق على عقوبة الغرامة.

1- القانون 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 والمتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، ج ر، العدد 05، 2018/01/30، ص 10.

2- عامر جوهر، عباسة الطاهر، السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة سالبة الحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16 -مارس 2018، ص186.

3- مرجع نفسه، ص 188.

ومن خلال هذا النص فانه ينبني على شرطين :عقوبة سالبة للحرية بالإضافة ان لا تتجاوز مدة 03 سنوات، بخلاف المشرع الفرنسي فقد حدد المدة المتبقية ان لا تتجاوز سنتين المادة 7/723، ويخلص لنا ان هذا النظام لا يطبق الا على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.[1]

ثالثا: الغرض من نظام السوار الالكتروني :[2]

1- السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية هو إجراء يخفف العبء على المؤسسات العقابية، ويساهم في ترشيد نفقات الدولة.

2- إن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية، هو بمثابة فرصة تسمح له لتدارك الأخطاء، وتحسين السلوك، والشعور بالمسؤولية، وعزل السجين عن الأهل والمجتمع، أمر يجعله يفقد روح المبادرة ويولد فيه الشعور بالمرارة والحقد والكراهية.

3- لقد أثبتت الدراسات عدم فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق التأهيل والادماج وخاصة العقوبات طويلة الأمد.

4- إن استعمال المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو كإجراء بديل للحبس المؤقت هو نتاج فكري وعلمي يفرضه التطور العلمي والتكنلوجي الذي وصل إليه الانسان المعاصر.

1- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 292.

2- عامر جوهر، عباسة الطاهر، مرجع سابق، ص 193

المبحث الثاني: وسائل تنفيذ الإصلاح الجنائي

إن أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي المطبقة داخل المؤسسة العقابية تعتمد على عوائق مادية و حراسة مشددة لمنع هروب المحبوسين، لكنها لا تحقق غرضها في الإصلاح و إعادة الإدماج كما ينبغي، لأن الانتقال المباشر من حياة السجن المغلقة إلى الحياة الحرة تصيب المحبوس بما يسمى بصدمة الإفراج ، و لذلك استحدث المشرع أنظمة قائمة على الثقة تتميز بنزع العوائق المادية تمهيدا لعودة المحبوس إلى حياته الطبيعية ومنه تعددت الأنظمة القانونية و أساليب المعاملة العقابية بما يتلاءم و القواعد الإنسانية التي نصت عليها مختلف المواثيق و المعاهدات الدولية واعتمدتها في تشريعاتها العقابية ،من خلال إدراج أساليب لتنفيذ الإصلاح و سنتطرق إليها كما يلي : المطلب الأول النظم التمهيدية للإصلاح و التأهيل، المطلب الثاني الإصلاح داخل المؤسسة العقابية، وفي المطلب الثالث الإصلاح خارج المؤسسة العقابية.

المطلب الأول :النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل

يعد النظم التمهيدية من أولى الخطوات لتأهيل الجاني وإصلاحه وتسبق هذه العملية دخوله المؤسسة العقابية، لما لها دور كبير في سبيل إصلاح الجاني ومنعه من العود الى الإجرام كفحصه وتصنيفه حسب خطورته الإجرامية، وسنتطرق الى نظامين من النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل في الفرع الأول نظام الفحص وفي الفرع الثاني نظام التصنيف.

الفرع الأول :نظام الفحص

أولا: تعريف نظام الفحص

الفحص دراسة فنية يجريها مجموعة من الأخصائيين في مجالات العلم المختلفة على المحكوم عليه لمعرفة العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، حتى يمكن الملاءمة بين ظروفه الإجرامية وبين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله ".[1]

وأيضا المقصود بالفحص يقصد بالفحص دراسة شخصية المحكوم عليه من كافة جوانبها الإجرامية – البيولوجية والنفسية والاجتماعية بهدف الوصول والحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم، كما أن التصنيف يقوم على استثمار معلومات الفحص، فهما نظامان متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر.[2]

1- احمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى ،2016، القاهرة، ص 95.

2- طلال ابو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجندي للطباعة والنشر، القدس، ط1، 2013، ص 560.

ثانيا: مجالات الفحص[1]

1- **الفحص البيولوجي:** وهو الذي ينصب على الحالة البدنية للمجرم للكشف عما يعانيه من أمراض عضوية، ولا شك في أهمية هذا الفحص وهو أمر أكدته دراسات علم الإجرام حينما أثبت العلماء وجود علاقة بين بعض الأمراض العضوية وارتكاب الفرد للجريمة.

وأهمية هذا الفحص تتمثل في توجيه المعاملة العقابية إلى معالجة الأمراض التي يعاني منها المحكوم عليه لاستئصال الدوافع الإجرامية ويتم العلاج إما في المؤسسة العقابية، أو في إحدى المستشفيات إن كانت حالة المحكوم عليه تتطلب ذلك.

2- **الفحص العقلي:** وهو الذي يتناول الحالة العقلية للمحكوم عليه، فقد أثبتت دراسات علم الإجرام أن الخلل العقلي قد يكون من العوامل التي تدفع إلى الإجرام، وأهمية هذا الفحص تتمثل في وجوب عزل المجرم المجنون أو الشاذ عن باقي المحكوم عليهم لحاجته إلى طرق علاج مختلفة كلية عن باقي المحكوم عليهم، وأيضا في تحديد نوعية برامج المعاملة وفقا للقدرات العقلية للمحكوم عليه، واختيار المؤسسة العقابية المناسبة له ".

3- **الفحص النفسي:** يتجه هذا النوع من الفحوص إلى دراسة الملكات الذهنية للمحكوم عليه كالذكاء، والذاكرة، والتفكير، والتخيل، والإدراك... الخ، فقد تكون أحد هذه الوظائف مصابة بخلل يجب علاجه أولا حتى يمكن تطبيق أساليب التأهيل التي تتطلب لكي تكون مثمرة إنسانة سوية من الناحية النفسية، هذا علاوة على أن المرض النفسي قد يكون من العوامل التي دفعت المجرم إلى الجريمة.

ثالثا- موقف المشرع الجزائري [2]

تبنى المشرع الجزائري نظام الفحص في القانون 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقبله القانون الملغى 72-02 وفي مادته 22 لمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى توجيه المساجين، بأنها عملية ترمي إلى تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه، وإلى معرفة شخصيته، وأهليته، ومستواه الذهني والأخلاقي والمهني، وبالتالي توجيهه إلى مؤسسة ملائمة وفقا لمبدأ تشخيص العقوبة وتفريد العقاب.

1- احمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص 97.

2- حمر العين لمقدم، ص ص 172-173.

وقد استغنى قانون 05-04 عن مراكز المراقبة والتوجيه بصورة كلية وأسند المهمة إلى لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية، من بين اختصاصاتها ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين لأجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح، في حين جاءت المادة 28من نفس القانون لتحدد أنواع المؤسسات العقابية، وتحديد الأصناف التي تستقبلها من فئات الأشخاص المحكوم عليه.

الفرع الثاني: نظام التصنيف

أولا: تعريفه

تصنيف المحكوم عليهم يقصد به تقسيم إلى طوائف متجانسة أي إلى مجموعات تشابه ظروف افرادها، ثم إيداعهم مؤسسة عقابية ملائمة، وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم.[1]

ومن هنا تظهر أهمية التصنيف كخطوة أولى على طريق التأهيل لان الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل بل وقد تكون له نتائج عكسية وتفسير ذلك اننا إذا وضعنا مجرما من الشواذ مع فئة من المجرمين المبتدئين في مجموعة واحدة بنوع الخطأ مثلا فانه سوف لن يستفيد من برنامج التأهيل المعد لهم بل وعلى العكس سينفث فيهم سموم خطورته وينقل لهم عدوى الإجرام ويتفق معهم على تكوين عصابات بعد تنفيذ العقوبة ويصور لهم الاجرام كنوع من الشجاعة او البطولة او الفن فيجدون فيه نموذجا إجراميا يحتذون به.

ثانيا: أنواع التصنيف [2]

1- التصنيف القانوني: وهو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.

2- التصنيف الإجرامي: وهو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة، ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها، أو بعضها بالنسبة لطائفة من المجرمين.

1- اسحق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 187.

2- اسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية، العدد04، المجلد 53، جامعة الجزائر 1، ديسمبر2016، ص 235.

3- التصنيف العقابي: فهو – كما سبق بيانه – توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، تبعا لظروف كل فئة وما تتطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة ويقسم المتخصصون في علم الإجرام والعقاب التصنيف العقابي إلى:

أ- التصنيف الرأسي: ويقصد به تقسيم المحكوم عليهم بطريقة علمية إلى طوائف متجانسة الظروف، ووضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات الموجودة في الدولة.

ب- التصنيف الأفقي: ويقصد به توزيع المحكوم عليهم نحو مؤسسة بها أجنحة، فنضع كل فئة من المحكوم عليهم في الجناح الخاص بهم من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة، مثل جناح خاص بالمحبوسين مؤقتا، وكذلك بالمحكوم عليهم بالسجن، اضافة للإكراه البدني... الخ.

ثالثا: معايير التصنيف[1]

1- الجنس: حيث يتم الفصل بين الرجال والنساء داخل المؤسسات العقابية لتفادي العلاقات غير المشروعة بينهم، وما يترتب عليها من فساد أخلاقي، ولهذا فان جميع التشريعات في العالم تتجه إلى وضع النساء في سجون مستقلة وكذلك في الجزائر المادة 28 و29 من قانون 05-04.

2- السن والحالة الصحية: يقصد بالسن الفصل بين الأحداث والبالغين، اعتمد المشرع الجزائري على معيار السن لتصنيف المحبوسين من خلال انشاء مراكز متخصصة بالأحداث ومؤسسات خاصة بالبالغين، اما بالنسبة للحالة الصحية فيتم فصل المحكوم عليهم المرضى عن الأصحاء، منعا لانتشار الأمراض، وكذلك المصابون بالعاهات العقلية ومدمني المخدرات والكحول، وكذلك المتقدمين في السن.

3- السوابق الاجرامية: وهو ما يعرف بالعود، والمقصود بها الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين والمحكوم عليهم العائدون والمحكوم عليهم المعتادين على الإجرام، وتتمثل أهمية التصنيف على هذا الأساس لتفادي مساوئ الاختلاط.

4- نوع العقوبة ومدتها ونوع الجريمة: يقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، يقصد بنوع الجريمة، أكانت عمدية أم غير عمدية، بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أخذ بخطورة الجريمة كمعيار لتصنيف المحبوسين والمقصود بها جسامة الجرم المرتكب.

1- كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجرام وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 87.

المطلب الثاني :الإصلاح داخل المؤسسة العقابية

يتم الإصلاح داخل المؤسسة العقابية داخل اسوار هاته المؤسسة وذلك من خلال وضع برامج ووسائل داخلية في يد القائمين على هاته المؤسسة وهاته الوسائل متنوعة كالعمل النقابي والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية الاجتماعية وهذا ما سنتناوله ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول :العمل العقابي

أولا: مفهومه

اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم العمل العقابي فيذهب البعض إلى القول بأنه " نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منه"[1] يعد العمل العقابي الوسيلة المثلى للإصلاح والتأهيل، وتبرز أهميته من خلال النتائج التي يحققها، ويختلف تدخل الدولة لمدى أسلوب العمل في المؤسسات العقابية وفقا في الرقابة على العمل وتوجيهه.[2]

ثانيا: أغراض العمل العقابي[3]

1- **الغرض الاقتصادي:** زيادة الناتج القومي من منتوجات مختلفة، يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون، تكوين المحبوسين وتأهيلهم بمهن ومهارات لدمجهم في سوق العمل بعد انتهاء العقوبة.

2- **الغرض الإنساني:** يتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني لمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجا ويقوي شعوره بالثقة في النفس.

3- **الغرض التأهيلي والتهذيبي:** ان تعلم مهنة أو حرفة يساهم في التأهيل ويهذب النفس ويجعلها تبتعد عن مختلف الآفات التي تصيب المحكوم عليه جراء البطالة والفراغ، وكذلك يولد الثقة بالنفس والاعتداد بالذات وتحمل المسؤولية، ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والاعتياد عليه، وكذلك يسمح بتدريب المحكوم عليه على العيش الشريف، والحياة المنظمة والمنتجة.

1- بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جوان 2018، ص03.

2- فهد يوسف الكساسية، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد2، 2012 ص 390.

3- بوبصلة محفوظ، زعزوعة يونس، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ت-قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018-2019، ص 24.

الفرع الثاني :التعليم والتهذيب

أولا: التعليم

يقصد بالتعليم بوجه عام تلقين الانسان معلومات جديدة، ونستعرض هنا أهميته ووسائله:

1- أهمية التعليم:

لا شك أن للتعليم أثر كبير في تأهيل المحكوم عليه على النحو التالي: [1]

- يستأصل التعليم عاملا إجراميا في كثير من الحالات دلك العامل الاجرامي هو الجهل.
- ويرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحكوم عليه فيباعد بينه وبين السلوك الاجرامي.
- كما أن التعليم يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية فلا يلجأ للعنف.
- وكذلك يتيح فرص عمل ما كان ليستطيع عليها بدون الحصول على قدر من التعليم كما يعتز المتعلم بقدرته على انجاز عمل من أعمال المتعلمين.

2-وسائل التعليم:

تتنوع وسائل التعليم داخل المؤسسات العقابية على الشكل الذي يضمن الهدف من وراء التعليم وهو الإصلاح و التأهيل ومن بين هذه الوسائل إلقاء الدروس و المحاضرات حيث يبدأ الأميين في تلقينهم الكتابة و القراءة و الحساب ، وبعد ذلك يتم تلقى عليهم المحاضرات و الدروس من طرف معلمين و متخصصين و يجب ان تكون هاته الدروس و المحاضرات تتماشى مع النظام العام لتعليم في الدولة حتى يتمكن المحكوم من اكمال تعليمه بعد انقضاء عقوبته ، وهناك وسيلة أخرى تتمثل في توزيع الصحف و المجلات على المحكوم عليهم و الهدف من وراء هذه العملية ابقاء النزلاء على اتصال بما يدور بالمجتمع الخارجي و تجعلهم متأثرين بما يجري من أحداث داخل وطنهم ليسهل عليهم الاندماج بعد خروجهم في المجتمع .[2]

1- أسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 195.

2- مرجع نفسه، ص 197.

ثانيا: التهذيب [1]

يقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الانسان وتنمية هذه القيم فيه. وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية ولذا نتكلم عن التهذيب الديني ثم عن التهذيب الخلقي.

1-التهذيب الديني:

مؤداه أن يكون غرس القيم المعنوية في المجرم عن طريق تعاليم الدين، إذ أنه نبت علميا أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا إجراميا. ولذا تكون تنمية هذا الوازع الديني ضرورية لمكافحة الاجرام في شخص المحكوم عليه، إذ أن التهذيب الديني من شأنه أن يجعله يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم ويحثه على التوبة والاستغفار واعتزام الطريق المستقيم بعد ذلك.

***وسائل التهذيب الديني:** تنحصر فيما يلي:

أ- تنظيم المحاضرات والدروس الدينية

ب- إقامة الشعائر الدينية

ت-إقامة المسابقات الدينية

2- التهذيب الخلقي: يقصد به غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المحكوم عليه حتى تتشبع نفسه بمكارم الأخلاق فيتجنب الإجرام.

ومن هذه الناحية يساعد التهذيب الخلقي كما هو الحال في التهذيب الديني على إعادة تأهيل المجرمين ومن مزايا التهذيب الخلقي انه يكون ذي أثر عند من لا تكون للدين عندهم مكانة هامة ويشرف على وسائل التهذيب لهذا النوع، فريق من المتخصصين في علم التربية وعلم النفس، وعلم العقاب حتى يكون تهذيبهم منتجا في صفوف المحكوم عليهم.

1- أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص ص 197-198.

الفرع الثالث :نظام الرعاية (الصحية والاجتماعية)

أولا: الرعاية الصحية:

يجب على المؤسسة العقابية العناية بصحة النزلاء وخاصة إذا كان المرض هو العامل الاجرامي، وتتنوع صور الرعاية الصحية (رعاية وقائية ورعاية علاجية):[1]

1- الرعاية الوقاية: ويقصد بها الأساليب المتبعة من طرف الإدارة العقابية قصد الوقاية من الأمراض والأوبئة داخل المؤسسة العقابية، ويمكن ذكرها كما يلي:

أ- الهيكل المادي للمؤسسة: يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي لكي تشمل أماكن مخصصة للعمل وأخرى مخصصة للتعليم والمحاضرات والاطلاع الثقافي وأماكن للترفيه واخرى للنوم.

ب – نظافة المحكوم عليه: تشمل نظافة المحكوم عليه نظافة جسمه شخصيا ونظافة ملابسه أيضا. ولذا يجب أن تهيئ المؤسسة لنزلائها ما يتعلق بنظافة البدن من ماء ساخن وصابون واستحمام وحلاقة الشعر وقص الأظافر، كما توفر لهم ملابس ملائمة للصيف والشتاء ووسائل تنظيف تلك الملابس.

ت – الغذاء: تقتضي الرعاية الصحية من الناحية الوقائية الاتجاه نحو وقاية النزيل من الإصابة بأمراض نقص الأغذية فتقدم إليهم وجبات غذائية تحتوي على الكميات اللازمة للجسم من بروتينات وفيتامينات وسكريات وغيرها وأن تقدم لهم في أواني مناسبة مع توفير مياه الشرب .

ث – ممارسة الرياضة: ينبغي أن توفر المؤسسة للمساجين ظروف ممارسة أنواع الرياضة البدنية فهي من ناحية نشبع غريزة حب النضال فيهم على وجه مشروع ومن ناحية اخرى تعمل على تقوية أبدانهم لمقاومة الأمراض.

ج- توفير الرعاية الخاصة للحوامل:

ان رعاية المحكوم عليها الحامل واجبة من الناحتين القانونية الانسانية لذلك لا يمكن معاملتها مالا تطيق من الاعمال الشاقة ومن مبدأ شخصية العقوبة يجب الا تنال العقوبة من حقوق الجنين الذي لم يرتكب الجرم.

1- أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص ص 199-200.

2-العلاج: الجانب الثاني للرعاية الصحية هو العلاج، ويقصد به الاساليب المتبعة في حال إصابة المحكوم عليهم وهي كالاتي: [1]

أ -الفحص الاولي للمحكوم عليه: عند دخول المحكوم عليه للمؤسسة العقابية يجب ان يفحص فحصا ابتدائيا من الناحية الصحية والنفسية

ب - توفير العلاج ولو خارج المؤسسة: يقصد به توفير الرعاية والعلاج خارج المؤسسة في حال لم يكن العلاج متوفر داخل المؤسسة وينقل تحت الحراسة قصد العلاج وينقل لمستشفيات متخصصة في علاج ذلك المرض.

ثانيا: الرعاية الاجتماعية

نظام مكمل للرعاية الصحية لهذا يعتبر هذا النظام أيضا كهمزة وصل بين السجين والعالم الخارجي ويساهم في حل مشاكل المحكوم عليه، من خلال الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع وبالخصوص عائلته. [2]

هناك ثلاث أساليب للرعاية الاجتماعية:

1 - دراسة مشاكل المحكوم عليه:

وتشمل مشكلتين مشكلة النفسية للمحكوم عليه والمشكلة الأسرية والاقتصادية :[3]

أ-فالمشكلة النفسية للمحكوم عليه: تتمثل في الصدمة التي تصيبه بعد دخوله السجن وسلب حريته ن وهنا يبدأ عمل الأخصائي الاجتماعي الذي يعمل على إقناعه على ان سلب حريته ناتج عن الجريمة المرتكبة والجزاء المناسب لها وهذا من العدالة الاجتماعية ويعمل الاخصائي على تذليل العقبات للمحكوم عليه ليحترم قوانين المؤسسة والتزامه بها من اجل التجاوب مع برامج التأهيل.

ب- والمشكلة الاسرية او الاقتصادية: تتمثل التفكير المحكوم عليه في أسرته في الخارج خصوص اذ كان فقيرا مثلا ولا يوجد لهم معيلا غيرهم هنا يأتي دور الاخصائي الاجتماعي كإيجاد الحلول لتشغيل الأم في عمل شريف يضمن لقمة العيش لأسرته حتى يتفرغ المحكوم عليه إلى برامج التأهيل.

1- أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص ص 201-202.

2- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 210

3- أاسحق ابراهيم منصور، مرجع نفسه، ص 203

2-تنظيم أوقات الفراغ للمحكوم عليه:

يجب أن يتدخل الأخصائي الاجتماعي بخبرته الخاصة في تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه لكيلا يسلم تفكيره في فراغه الى ماضيه الأسود ويقوده ذلك أحيانا إلى اليأس من التغيير من حالته، والأفضل من ذلك أن يشغل وقت فراغه بالاطلاع أو التعليم أو العمل أو الرياضة أو غيرها. وتبدو أهمية تنظيم أوقات الفراغ في الحالات التي يكون فيها الفراغ عاملا من العوامل التي ساعدت على سلوك المحكوم عليه سبيل الاجرام .[1]

3 -كفالة الاتصال الخارجي: اتصال المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي بأفراد أسرته وبأصدقائه وبالمجتمع ككل لا شك في أنه يريح نفسية المحكوم عليه ويجعله دائما متلهفا إلى العودة للخارج فينقاد للطاعة والأساليب إعادة التأهيل. وكفالة الاتصال بالمجتمع الخارجي تتحقق بطريقتين: [2]

أ -الطريقة الأولى: السماح بزيارة المحكوم عليه: يقصد بهذه الطريقة تحقيق الاتصال بالمجتمع الخارجي عن طريق سماح المؤسسة للآخرين بزيارة المحكوم عليه في داخل المؤسسة سواء كانوا من أقاربه او أصهاره أو أصدقائه، وجرت المؤسسات على تحديد عدد مرات الزيارة وتحديد مدتها في كل مرة بحيث تكون للمحكوم عليهم بمدد طويلة مرة واحدة كل شهر وبالنسبة للمحكوم عليهم بجدد متوسطة مرة كل أسبوعين وللمدد القصيرة مرة كل أسبوع. ويحدد وقت الزيارة بفترة قصيرة كنصف ساعة أو ربع ساعة وتختلف كيفية الزيارة من حيث رؤية المسجون من على بعد أو بإمكان مصافحته من وراء القضبان أو من الالتقاء به والجلوس معه. والقاعدة العامة أنه يجوز للمراقبين إنهاء الزيارة إذا كانت تهدف لمخالفة النظام بالمؤسسة.

ب-الطريقة الثانية: السماح بمراسلة المحكوم عليه: تسمح غالبية التشريعات بمراسلة المحكوم عليه وحق التراسل هنا يقصد به تبادل المراسلات من المحكوم عليه للآخرين بالخارج ومن الآخرين اليه. وهذه الرسائل تخضع لرقابة الادارة العقابية بطبيعة الحال حتى لا تكون وسيلة الاتفاقات جنائية او ضارة بالنظام القائم بالمؤسسة من ناحية ولأنها في نفس الوقت تسمح للإدارة بتعرف مشاكل المسجونين من بين السطور في خطاباتهم لذويهم أصدقائهم فتعمل الادارة من جانبها على تلافي تلك المشاكل كلا أمكن ذلك في حدود امكانياتها المتاحة.

1- أسحق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 203.

2- مرجع نفسه، ص ص 203-204.

المطلب الثالث :الإصلاح خارج المؤسسة العقابية

يتم تطبيق أساليب الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين في بيئة مغلقة تمتاز بالحراسة والرقابة المتشددة على النزلاء داخلها تحول دون هروب المحبوس، ولكن هذه الأساليب لا تعد كافية في سبيل إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه لذا أقرت العديد من التشريعات أساليب أخرى يتم تطبيقها خارج السجون وتعطي ثقة للمحبوس في نفسه وفي النظام الإصلاحي التأهيلي، لذلك اقرها المشرع الجزائري وأدرج هذه الأنظمة في نظامه التشريعي الجزائي وتتمثل في نظام الحرية النصفية والحرية المراقبة.

الفرع الأول :نظام الحرية النصفية

أولا: مفهوم نظام الحرية النصفية

نظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة، التشديدات فيه اقل من السجون المغلقة، والحراسة غير مشددة، ويتمتع المحكوم المستفيد من هذا النظام بقدر من الحرية.

حيث يسمح للمحكوم المستفيد من هذا النظام شبه الحرية (الحرية النصفية) بممارسة بعض الانشطة خارج المؤسسة العقابية بدون وجود رقابة مستمرة عليه مثل ممارسة حرفة او التعليم او علاج ويشترط عليه العودة الى السجن بعد انتهاء مدة نشاطه .[1]

ثانيا: نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري

وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 104 إلى 108 من القانون 05-04 **ق ت س** وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان الحرية النصفية.

لتعرف المادة 104 منه الحرية النصفية بأنها وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.[2]

1- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 524

2- كرميشي الزهرة، مرجع سابق، ص 140.

ثالثا :شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

للاستفادة من نظام الحرية النصفية هناك شروط طبقا للمادة 106 من قانون 05-04 اقرها المشرع تتعلق بالمحكوم عليه، نذكرها كمائلي :[1]

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا

حيث يعتبر هذا الشرط منطقي، لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام، إذ لا فائدة من تطبيقه عليهم والأولى عدم حبسهم أصلا، وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها، هذا فضلا أن الشخص المحبوس مؤقتا قد تثبت براءته ويخرج من المؤسسة العقابية.

2- قضاء فترة معينة من العقوبة

على أساس التباين بين المجرمين خصوصا المبتدئين منهم والمعتادين، يفرق المشرع الجزائري، فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فيشترط طبقا للمادة 106 من قانون 05-04 بقاء مدة 24 شهرا على انقضاء عقوبته، أما العائد أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها، مع بقاء سنتين على انقضاء هذه العقوبة فانه يستفيد من هذا النظام.

الفرع الثاني :أنظمة الحرية المراقبة

أولا: تعريف الحرية المراقبة:

تدبير سالب للحرية يراقب فيه سلوك الحدث من طرف مراقب السلوك، ضمن بيئته الطبيعية بين أهله وذويه، وهو تدبير ذو طبيعة مزدوجة، من جهة علاجية ومن جهة أخرى وقائية تحمي الحدث قبل الانحراف إلى مهاوي الجريمة، ويطلق على هذا التدبير تسمية "الحرية المحروسة " كما في التشريع المغربي، أو " المراقبة الاجتماعية" كما في التشريع اللبناني، أو" مراقبة السلوك " كما في التشريع العراقي، ومهما اختلفت التسميات فالهدف واحد وهو حماية المجتمع من أخطار الحدث، وحمايته هو أيضا وإصلاحه .[1]

يوجد نوع أخر من الحرية المراقبة وهو الوضع في نظام البيئة المفتوحة وهذا يخص المحكوم عليهم البالغين وتكون خالية من الاسوار، والاسلاك، والحراس، حيث يسمح للمحكوم عليه بالحركة والعمل في حدود المؤسسة.

1- بن يونس فريدة ،الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد 08 ، ج 02 ،جوان 2017 ، ،ص 590.

2- شريط محمد ، محاضرات لطلبة الماستر في قضاء الاحداث ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2020/2019 ، ص 31.

ثانيا: الحرية المراقبة في التشريع الجزائري

طبقا للفقرة الثانية من المادة 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]، فإنه يجوز للقاضي عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا الإجراء قابلا للإلغاء في أي وقت. وتم التفصيل حول هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل .[2]

والمشرع الجزائري تبنى مؤسسات البيئة المفتوحة في المادة 02/25من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي، محددا معيار الإيداع في هذا النوع من النظام في المادة 110منه والتي تحيلنا للمادة 101من نفس القانون.[3]

ثالثا: نطاق تطبيق الحرية المراقبة : نظام الحرية المراقبة هو بديل لما كان يعرف في قانون الإجراءات الجزائية لنظام الإفراج تحت المراقبة وهي بديل للعقوبة الجزائية التي يمكن أن تسلط على الحدث الجاني ، وورد هذا النظام في قانون 05-04 والذي ينص على وضع المحكوم عليه البالغ في مؤسسة للبيئة المفتوحة ،و في قانون حماية الطفل ضمن الفصل المخصص لمرحلة تنفيذ الأحكام ، يدل على أن الحدث الذي يطبق عليه هذا النظام لا بد أن يكون مدانا بالجرم الذي ارتكبه بجنحة أو جناية يرى قاضي الأحداث فيها نجاعة هذا النظام ، واستحقاق الحدث الجاني له كأن يكون غير معتاد الإجرام وبحاجة للبقاء خارج التدابير المذكورة سابقا ، حيث إذا قرر القاضي إخضاع الحدث لهذا النظام يتم إخطار الحدث ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها هذا النظام . [4]

رابعا: تطبيق نظام الحرية المراقبة :

1- بالنسبة للحدث : تأمر المحكمة بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين ، ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين وجميعا يكونون تحت سلطة قاضي الأحداث ، ويتولى المندوبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم على المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا .

1- قانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، 19 جويلية 2015، ص4.

2- محمد توفيق قديري ، اتجاه المشرع الجزئري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني ، مداخلة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث ، 4 و 5 ماي 2016 ، كلية احقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، ص 5.

3- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص226.

4- محمد توفيق قديري، مرجع نفسه، ص 6.

ومضمون عمل المندوبين دائمين كانوا أو متطوعين هو مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر أو استثنائي في حالة حدوث طارئ من أجل تعديل أو تغيير برنامج الاصلاح.[1]

2-بالنسبة للبالغين:[2] يفرض على المحكوم عليه تمضية فترة في المؤسسة المغلقة قبل الانتقال إلى المؤسسة المفتوحة، بينما يكون الأصلح له والأدعى إلى تأهيله أن يودع في المؤسسة المفتوحة ابتداء، لاسيما إذا كان يوحي بثقة لا ضرورة معها لإيداعه المؤسسة المغلقة،

بحيث تكون الفترة التي قضاها المحكوم داخل المؤسسة العقابية المغلقة تقدر بالثلث بالنسبة للمبتدأ ونصف المدة بالنسبة للعائد، حتى يستفيد من نظام البيئة المفتوح، وتكون هذه المؤسسات طبقا للمادة 109 من القانون 05-04 تتخذ عدة أشكال اما ذات طابع صناعي أو فلاحي أو خدماتي أو حرفي .

خامسا: انتهاء الحرية المراقبة : لم يتطرق المشرع لمسألة انتهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث، أو ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر، أما بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين فتكون بانتهاء فترة العقوبة.[3]

1- محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص6.
2- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 225.
3- محمد توفيق قديري ، المرجع نفسه، ص 7.

خلاصـة الفصل

تناولنا في هذا الفصل مسّألة نظم التنفيذ الجزائي في اصلاح الجاني والذي قسمناه الى مبحثين، أما المبحث الأول فخصصناه للنظم الإصلاحية للجزاء الجنائي بشقيها التقليدي والحديث ، أما التقليدي والذي يدعى بأشكال المعاملة خارج المؤسسة العقابية المتضمنة كل من توقيف تنفيذ العقوبة في حق الجاني مما يؤدي الى تجنب مفاسد المؤسسة العقابية وخاصة لمجرمي الصدفة و المبتدئين و مرتكي الجرائم غير العمدية، أما الافراج الشرطي والذي من شروطه حسن السيرة والسلوك يتخذ لاستكمال العقوبة وبرامج التأهيل والإصلاح خارج المؤسسة العقابية لغاية استنفاذ العقوبة، وتعد الغرامة المالية بديلا للعقوبة السالبة للحرية بمقابل الالتزام بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة العامة، أما النظم الحديثة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام و تأجيل النطق بالعقوبة بالإضافة الى السوار الالكتروني كلها نظم تسعى الى غاية إصلاحية وهي إعطاء المحكوم عليه فرصة للإصلاح والتأهيل دون تعريضه الى التعرض لمساوئ وعيوب المؤسسة العقابية.

وفي المبحث الثاني تطرقنا لكل من النظم التمهيدية من نظام فحص وتصنيف التي تسعى الى تصنيف المحكومين وفحصهم من أجل جمعهم في فئات واخضاعهم لبرامج التأهيل والإصلاح التي تناسب شخصياتهم، ويعد العمل العقابي كأساس لتطبيق وتنفيذ برامج التأهيل والإصلاح من تعليم وتهذيب للمحكوم عليهم من أجل بناء شخصية على أنقاض الشخصية الاجرامية ، ويخضع المحكوم الى الرعاية الصحية والاجتماعية التي تحرص المؤسسة العقابية على توفيرها داخل المؤسسة للعناية بصحة وسلامة المحكوم عليهم، وفي الأخير عرجنا على وسائل الإصلاح خارج المؤسسة العقابية من بينها نظام الحرية النصفية، فترك المحكوم عليه في النهار خارج المؤسسة العقابية للعمل ليعود اليها ليلا يجعله يشعر أنه في الوضع الطبيعي ولتجنب صدمة الافراج وجعله يكتسب مهارة او مهنة تجعله يندمج في المجتمع بعد الافراج، وفي أنظمة الحرية المراقبة فهي تخص الاحداث وهو نظام فعال لتجنيب الحدث مراكز الحجز الخاصة بالأحداث وتسهيل عملية إصلاحه وتأهيله لأنه في وضع شبه عادي رغم الرقابة المفروضة عليه، بالإضافة الى المحكومين المودعين في مؤسسة للبيئة المفتوحة بحيث يسمح لهم التدرج من المؤسسات المغلقة الى المفتوحة في التخفيف من قساوة العقوبة بالإضافة الى معايشة المحكوم عليه لظروف شبيهة بالعادية مما يجعله يندمج مباشرة بعد الافراج عليه.

الخاتمـــــة

الخــاتمـة

لقد سعينا جاهدين قدر الإمكان من خلال هذه الدراسة للإجابة على الإشكاليات المطروحة في هذا الموضوع، تطرقنا بصفة عامة الى الفكرة الاصلاحية للجزاء الجنائي، من حيث التطور التاريخي لأغراض الجزاء الجنائي وأهم المدارس والفلسفات العقابية المساهمة في هذا التطور والاسس القائمة عليها، وهذا دون أن نغفل العقوبة وملامح المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في الشريعة الإسلامية وتبيان أغراض العقوبة في اصلاح الجاني باعتبارها شريعة سماوية.

البحث في صور الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبة كصورة أولى والتي امتدت لوقت طويل من تاريخ البشرية وما ميزها من قسوة ووحشية لم تعد كافية لتحقق اغراضها في اصلاح الجاني، لتبرز فكرة تدابير الأمن أو التدابير الاحترازية كصورة ثانية للجزاء الجنائي، ولعل الفضل يرجع إلى المدرسة الوضعية التي نادت بالتدبير للتخلص من الخطورة الكامنة في المجرم، واعتبر التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة عندما تعجز أو تقصر في تحقيق أغراضها من ردع عام أو خاص أو تحقيق العدالة.

وفي نطاق صور الجزاء الجنائي تعرضنا لمشاكله المتمثلة في عقوبة الإعدام بين مؤيد لتركها ومعارض لذلك ورئينا أن معظم التشريعات الحديثة تتجه نحو التخلي عنها، أما المشرع الجزائري قد تخلى عن تنفيذها منذ نهاية القرن الماضي، أما ما تعلق بمشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأهم المساوئ والاثار التي تخلفها على المحكوم عليه والجدل القائم حولها بين داع الى تركها والاعتماد على بدائل ناجعة تحقق الإصلاح والتأهيل ومنادي لبقائها، لنرى موقف المشرع الجزائري الذي اتجه لإيجاد بدائل لها.

ما جعل مفكري الفكر العقابي يتجهون نحو تطوير نظم التنفيذ العقابي، وذلك باستبدال العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية بشقيها التقليدي المتمثل في كل من إيقاف التنفيذ، والافراج المشروط، والغرامة المالية، ودورها في تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس وبالتالي التأثير إيجابا على تحقيق غرض الاصلاح ،والأساليب الحديثة المتمثلة في كل من عقوبة العمل للنفع العام و تأجيل النطق بالعقوبة، إضافة الى السوار الالكتروني، كوسائل حديثة لإصلاح وعلاج المحكوم عليه والقضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني ، وابعاده قدر المستطاع عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد تبنى المشرع الجزائري بعض هذه الأساليب لإصلاح المحكوم عليه بإدراج هاته البدائل في مختلف القوانين .

ومما يعول عليه في التشريعات الحديثة هي وسائل تنفيذ الإصلاح الجنائي والمتمثل في إقرار مجموعة من الخطوات لغرض اصلاح الجاني وتخليصه من السلوك الاجرامي وبناء شخصية سوية على أنقاض الشخصية الاجرامية ودمجه في المجتمع ليصبح فرد فعال يقوم بدوره كأي فرد عادي في المجتمع، ومن هذه الوسائل منها ما تعلق بنظم تمهيدية من فحص للمحكوم عليه بتسخير مجموعة من الاختصاصيين في شتى المجالات قصد تصنيفه فيما بعد ووضع برنامج للتعليم والتأهيل الذي يطابق شخصيته قصد التخلص من السلوك المنحرف، دون اهمال للجانب الصحي والاجتماعي بحيث يتلقى الرعاية الكافية والازمة للحفاظ على صحته وسلامته الجسدية، كل هذا يتم داخل المؤسسة العقابية.

إن ضعف فعالية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل دفعت السياسة العقابية المعاصرة تبني اتجاها إصلاحيا، تمثل في تنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية كمرحلة أخيرة تدريجية يلي السلب الكامل للحرية، ويسبق التمتع بالحرية الكاملة، حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية العادية، ما دفعنا إلى دراسة نظامين متطورين هما نظام الحرية النصفية، ونظام الحرية المراقبة لكل من البالغين وكذلك الاحداث.

التوصيات والاقتراحات:

من خلال هذا البحث نصل الى بعض الأفكار التي نقدمها كتوصيات أو اقتراحات:

1- العمل على إرساء سياسة جنائية تقوم على المبادئ و القيم الخاصة بالمجتمع الجزائري والابتعاد عن أساليب التقليد و الاستيراد للأفكار الأجنبية.

2- تكريس بعض الأفكار التي جاءت بها نظرية الدفاع الاجتماعي خاصة ما يتعلق منها بالتعمق في معرفة شخصية المجرم وإعداد ملف الشخصية قبل تقديمه للمحاكمة.

3- دعم دراسات علم الإجرام وعلم العقاب ودراسات علم النفس الجنائي ن التي من شأنها تفهم عقلية المجرم والظروف المحيطة التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة مهما كان نوعها حتى يتم مساعدة وتقديم العلاج المناسب له.

4- إعادة النظر في السياسات والنظم العقابية وبرامج الإصلاح والتأهيل، وذلك من خلال استحداث قانون إصلاح وتأهيل عصري، يلبي متطلبات مراكز الإصلاح والتأهيل، ويتلاءم مع القوانين والمواثيق الدولية.

5- ضرورة متابعة ما يستجد من نظم إدارية حديثة في الإصلاح والتأهيل، وتطبيقها في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل في الجزائر، مع التركيز بشكل أساسي على التدريب المهني والعمل العقابي والتعليم الأكاديمي داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

6- توسيع نطاق تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية وهو اجراء يخفف العبء على المؤسسات العقابية، ويساهم في ترشيد نفقات الدولة، إضافة على انه فرصة للمحكوم عليه من أجل تدارك الخطأ وتحسين السلوك.

7- الاستفادة من بعض المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات البدنية التي تقدم حلولا شافية للمشاكل التي تعرفها السياسات العقابية الوضعية و لا سيما مشكلة الحبس قصير المدة و مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

8- توسيع نطاق تطبيق نظام التدابير الإحترازية وانشاء مؤسسات لهذا الغرض على غرار السجون، تمكن من إستقبال المحكوم عليهم بهذه التدابير وتوفير الوسائل الضرورية لذلك.

9- إصلاح السجون و ترقية المعاملات العقابية المطبقة بداخلها، و التركيز على الرعاية اللاحقة، بإصدار نصوص جديدة تسهل للمفرج عنه الإندماج من جديد في المجتمع.

10- العمل على إيجاد الهياكل قضائية والإدارية والتنظيمية اللازمة والمناسبة للعمل بالعقوبات البديلة في كلها في ضوء نظامها القانوني والتحديات التي تواجهه ودرجة تطوره في هذا المجال أي هياكل مرافقة لتنفيذ العقوبات البديلة.

11- بصفة عامة يجب الاستفادة من الأفكار التي تدعوا إلى نفعية العقوبة وتحقيق وظيفتها في التأهيل، الإصلاح، العلاج ووضع شخصية المجرم محل اهتمام كما يجب التركيز على دراسة ومعرفة ا لأسباب و الظروف المحيطة بالجريمة و المجرم حتى يتسنى التصدي لها والوقاية منها.

وفي الأخير يمكن القول أن العقاب سيبقى ضرورة اجتماعية له فائدته ونفعه، نظرا لما يقوم عليه نظام الجماعة من نظم ومبادئ يقررها المجتمع ويتعارف عليها الأفراد، إذ لا سبيل لاحترام هذه النظم والمبادئ، إلا بوجود عقاب ينتظر مخالفيها إلا أنه لا بد من وجود توفيق معقول في العقاب، ولا يقتضي الأمر بضرورة أن يتحقق ذلك داخل مؤسسة عقابية فقط، بل يمكن تجسيد ذلك عن طريق بدائل تحقق الإصلاح والعلاج للمحكوم عليهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 16، الجزائر،2017.

2- احمد شوقي ابو خطوة ، شرح احكام العامة للقانون العقوبات العام ، القاهرة، دار النهضة العربية ،2003.

3- احمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى ، القاهرة ،2016.

4- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الخامسة، بيروت، 1983.

5- أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رابعة، الجزائر، 2009.

6- حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الأولى، 1987.

7- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

8- طلال ابو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجندي للطباعة و النشر، القدس (فلسطين)، ط1، 2013،

9- علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

10- علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود ، أصول علمي الإجرام و العقاب، ،منشورات الحلبي الطبعة الأولى ، عمان (الاردن) ،2010.

11- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009،

12- فرج القيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

13- فرج صالح الهريش، النظم العقابية (دراسة تحليلية في النشأة والتطور)، منشورات قان يونس، الطبعة الثانية، بنغازي، 1998.
14- فهد الكساسبة، دور النظم العقابية في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، السويد، سنة 2013.
15- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
16- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، مطبعة الشرطة للطباعة والتوزيع، مصر، 2012.
17- مدحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
18- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الإيداع القانوني 2006/420، عنابة.2006.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1-أمزرت سارة، آليات تنفيذ السياسة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
2-بوبصلة محفوظ، زعزوعة يونس، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018-2019.
3-حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، منشورة جامعة بوبكر بالقايد، تلمسان، سنة 2014-2015.
4-زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة وهران 02، سنة 2019-2020.
5-سعود أحمد، بدائل العقوبة السالبة للحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
6-كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ت علم الاجرام وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

ثالثا: المقالات العلمية

1- اسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية، العدد04، المجلد 53، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2016.

2- امحمدي بوزينة امنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام) ، مجلة المفكر ، العدد 13 ، بدون سنة نشر.

3- بكري يوسف بكري، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 31، المجلد الأول، مصر ،2016.

4- بن تريكي ليلى، الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، المجلد أ، الجزائر، 2018، .

5- بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جوان 2018، ص03.

6- بن يونس فريدة ،الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد 08 ، ج 02 ،جوان 2017

7- بن يونس فريدة ،الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد 08 ، ج 02 ،جوان 2017 ، ،ص 590.

8- جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة النجاح للأبحاث، المجلد 28، فلسطين، 2014.

9- الحاج علي بدر الدين، محاضرات في قانون المؤسسات العقابية، جامعة سعيدة، 2017/2016، ص114.

10- عادل مستاري، أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (بين الايلام وإعادة التأهيل)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2008.

11- عامر جوهر، عباسة الطاهر، السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة سالبة الحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16 –مارس 2018، ص186.

12- فهد يوسف الكساسية، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد2، 2012 ص 390.
13- لريد محمد احمد، نظام تاجيل النطق بالعقوبة ، مجلة القانون ، العدد08 ،جوان2017 ،
14- محمد جبر السيد عبد الله جميل، نظام تأجيل النطق بالعقوبة في ميزان الفقه الإسلامي، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 32- الجزء الرابع / ديسمبر 2018
15- محمد راشد العمر، حركة إصلاح السجون في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ومكانتها في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة حران، تركيا، المجلد 05، العدد 02، 2020.
16- نعمون آسيا .نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد1، ص 834 ، 2019
17- هوشات فوزية، العقوبة البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية عدد 52، مجلد أ، جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة، ديسمبر 2019، ص81.
18- احمد لطفي، كتاب الحق في العقاب، مقال منشور، شوهد يوم: 2020/09/10، الساعة 17:13.

https://qawaneen.blogspot.com

رابعا. محاضرات وملتقيات

1- الحاج علي بدر الدين، محاضرات في قانون المؤسسات العقابية، محاضرة منشورة، جامعة سعيدة، 2017/2016.
2- شريط محمد، محاضرات لطلبة الماستر في قضاء الاحداث، منشورة، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020/2019.
3- عمر محمد سالم ومحمد سرور شاهين، مبادئ علم العقاب، محاضرات منشورة، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.
4- فاطمة الزهراء نسيبة، علم العقاب (سلسلة المحاضرات العلمية)، محاضرات منشورة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015.

5- محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزئري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث، كلية احقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 4 و5 ماي 2016.

خامسا: نصوص قانونية والاوامر والمراسيم

1- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 11يونيو 1996، ص 70.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48، 5 غشت 2007.

3- الأمر 72-02 المؤرخ في 1972/02/10المتضمن قانون تنظيم السجون، إعادة تربية المساجين، ج ر، رقم 15، 1972/02/22، ص196.

4- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات والمتعلق بعقوبة العمل لنفع العام، ج ر، العدد 15، 8 مارس 2009، ص3.

5- القانون 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 والمتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، ج ر، العدد 05، 2018/01/30، ص 10.

6- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12، 13 فبراير،2005، ص 10.

7- قانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، 19 جويلية 2015، ص4.

8- مرسوم تنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 49، 5 غشت 2007، ص5.

الفهـرس

الفـهـرس

العنـــوان	رقم الصفحة
البسملة	/
شكر وتقدير	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ- هـ
الفصل الأول: مظاهر تطور الوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي	
تمهيـــــد	06
المبحث الأول: التطور الوظيفي للجزاء الجنائي	07
المطلب الأول: التطور التاريخي للجزاء الجنائي	07
الفرع الأول: التطور في الفكر الأوربي الحديث	07
أولا: مظاهر تطور الفكر الجزاء الجنائي في الفكر الأوربي الحديث	07
ثانيا: تفسير تطور الجزاء الجنائي في الفكر الأوربي الحديث	08
الفرع الثاني: التطور في الفكر الإسلامي	09
أولا- الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي	09
ثانيا- ملامح النظام العقابي الإسلامي	13
المطلب الثاني: التحول الوظيفي للجزاء الجنائي	16
الفرع الأول: التدرج الوظيفي للجزاء الجنائي	16
أولا: وظيفة الجزاء الجنائي	16
ثانيا: التطور الفكري لوظيفة الإصلاح في الجزاء الجنائي	17
الفرع الثاني: أسس الوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي	19
أولا: الأساس الفلسفي للوظيفة الإصلاحية	19
ثانيا: أساس الوظيفة الإصلاحية في الشريعة الإسلامية	22
المبحث الثاني: صور الجزاء الجنائي ومشكلاته	23
المطلب الأول: صور الجزاء الجنائي	23
الفرع الأول: العقوبة	23

أولا: تعريف العقوبة	23
ثانيا– خصائص العقوبة	24
ثالثا– عناصر العقوبة	25
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية	26
أولا– طبيعة التدابير الاحترازية	26
ثانيا– شروط تطبيق التدابير الاحترازية	28
ثالثا– العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة	30
المطلب الثاني: مشكلات الجزاء الجنائي	32
الفرع الأول: مشكلة العقوبة الماسة بالبدن	32
أولا– الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام	32
ثانيا– الاتجاه الرافض لعقوبة الإعدام	33
ثالثا– موقف المشرع الجزائري	33
الفرع الثاني: مشكلة العقوبة السالبة للحرية	34
أولا– أنواع العقوبات السالبة للحرية	34
ثانيا– العقوبة السالبة للحرية بين الجزاءات الجنائية	34
ثالثا– مشكلة تعدد العقوبات السالبة للحرية	35
رابعا– مشكلة الحبس قصير المدة	37
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: نظم التنفيذ الجزائي في إصلاح الجاني	
تمهيـــد	41
المبحث الأول: النظم الإصلاحية للجزاء الجنائي	42
المطلب الأول: النظم التقليدية	42
الفرع الأول: إيقاف تنفيذ العقوبة	42
أولا: تعريف نظام إيقاف العقوبة	42
ثانيا: موقف المشرع الجزائري	43
ثالثا: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة	43
الفرع الثاني :الافراج المشروط	44
اولا: تعريفه	44

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط	45
ثالثا–الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة	46
الفرع الثالث: الغرامة المالية	47
أولا: تعريفها	47
ثانيا: خصائص الغرامة الجنائية	47
ثالثا: الغرامة المالية في التشريع الجزائري	47
المطلب الثاني: النظم الحديثة	48
الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام	48
أولا: مفهوم العمل للنفع العام	48
ثانيا: أهمية العمل للنفع العام	49
ثالثا: شروط الحكم بعقوبة العمل بالنفع العام في التشريع الجزائري	50
الفرع الثاني: تأجيل النطق بالعقوبة	51
أولا: تعريف تأجيل النطق بالعقوبة في القانون:	51
ثانيا– تأجيل النطق بالعقوبة في التشريع الجزائري	51
ثالثا: صور تأجيل النطق بالعقوبة	51
رابعا: الغاية من نظام تأجيل النطق بالعقوبة	52
الفرع الثالث :السوار الالكتروني	52
أولا: تعريف السوار الالكتروني	52
ثانيا: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية	53
ثالثا: الغرض من نظام السوار الالكتروني	54
المبحث الثاني: وسائل تنفيذ الإصلاح الجنائي	55
المطلب الأول :النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل	55
الفرع الأول :نظام الفحص	55
أولا: تعريف نظام الفحص	55
ثانيا: مجالات الفحص	56
ثالثا– نظام الفحص التشريع الجزائري	56
الفرع الثاني: نظام التصنيف	57
أولا: تعريفه	57

ثانيا: أنواع التصنيف	58
ثالثا: معايير التصنيف	58
المطلب الثاني :الإصلاح داخل المؤسسة العقابية	59
الفرع الأول :العمل العقابي	59
أولا: مفهومه	59
ثانيا: أغراض العمل العقابي	59
الفرع الثاني :التعليم والتهذيب	60
أولا: التعليم	60
ثانيا: التهذيب	61
الفرع الثالث :نظام الرعاية (الصحية والاجتماعية)	62
أولا: الرعاية الصحية	62
ثانيا: الرعاية الاجتماعية	63
المطلب الثالث :الإصلاح خارج المؤسسة العقابية	65
الفرع الأول :نظام الحرية النصفية	65
أولا: مفهوم نظام الحرية النصفية	65
ثانيا: نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري	65
ثالثا :شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية	66
الفرع الثاني :أنظمة الحرية المراقبة	66
أولا: تعريف الحرية المراقبة	66
ثانيا: الحرية المراقبة في التشريع الجزائري	67
ثالثا: نطاق تطبيق الحرية المراقبة	67
رابعا: تطبيق نظام الحرية المراقبة	67
خامسا: انتهاء الحرية المراقبة	68
خلاصة الفصل	69
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	73

الملخص

الملخص

تهدف السياسة العقابية المعاصرة إلى إصلاح الجناة وهذا لم يتحقق الا بتحويل المفاهيم حول الوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي لمواجهة السلوك الإجرامي ، فجعلت الإصلاح العقابي متقدما على وظيفتي الردع العام وتحقيق العدالة، و أمام هذا الوضع بدأ التفكير والبحث عن وسائل وبدائل إصلاحية تحفظ الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه من جهة وتساعده على الاندماج في المجتمع بسرعة من جهة ثانية ،ومؤدى ذلك التخلص من السلوك الاجرامي وبناء شخصية جديدة على أنقاذها ليصبح انسان سوي يؤدي دوره المنوط به.

والمشرع الجزائري وعلى غرار نظرائه من التشريعات الأخرى تأثر بالسياسة العقابية الحديثة وتبنى أغلب المبادئ والنظم العقابية و مختلف أساليب المعاملة العقابية، بما تكفل تحقيق الغرض الإصلاحي للجزاء الجنائي.

The Summary

The contemporary punitive policy aims to reform the perpetrators, and this reform has only been achieved by transforming concepts around the corrective function of criminal punishment to confront criminal behavior, thus making punitive reform ahead of the functions of general deterrence and achieving justice, so in order to achieve that, it has been begun the search and the thinking about means and reform alternatives that from one hand protect the human dignity of the convict and on the other hand, it helps him to integrate into society quickly, so this will leads to getting rid of the criminal behavior and build a new personality on its ruins to become a normal person who performs the role assigned to him.

The Algerian legislator, like its counterparts from the legislations, has been influenced by modern punitive policies and has adopted most of the penal principles and systems and various punitive methods to ensure the achievement of the reform purpose of the criminal penalty.

Le Résumé

La politique punitive contemporaine vise à réformer les auteurs, et cette réforme n'a été réalisée qu'en transformant les concepts autour de la fonction corrective de la punition pénale pour faire face au comportement criminel, faisant ainsi passer la réforme punitive avant les fonctions de dissuasion générale et de justice, donc dans l'ordre. Pour y parvenir, on a commencé la recherche et la réflexion sur les moyens et les alternatives de réforme qui d'une part protègent la dignité humaine du condamné et d'autre part, cela l'aide à s'intégrer rapidement dans la société, donc cela conduira à obtenir débarrassez-vous du comportement criminel et construisez une nouvelle personnalité sur ses ruines pour devenir une personne normale qui remplit le rôle qui lui est assigné.

Le législateur Algérien, comme ses homologues des législations, a été influencé par les politiques punitives modernes et a adopté la plupart des principes et systèmes pénaux et diverses méthodes punitives pour assurer la réalisation de l'objectif de réforme de la .peine pénale